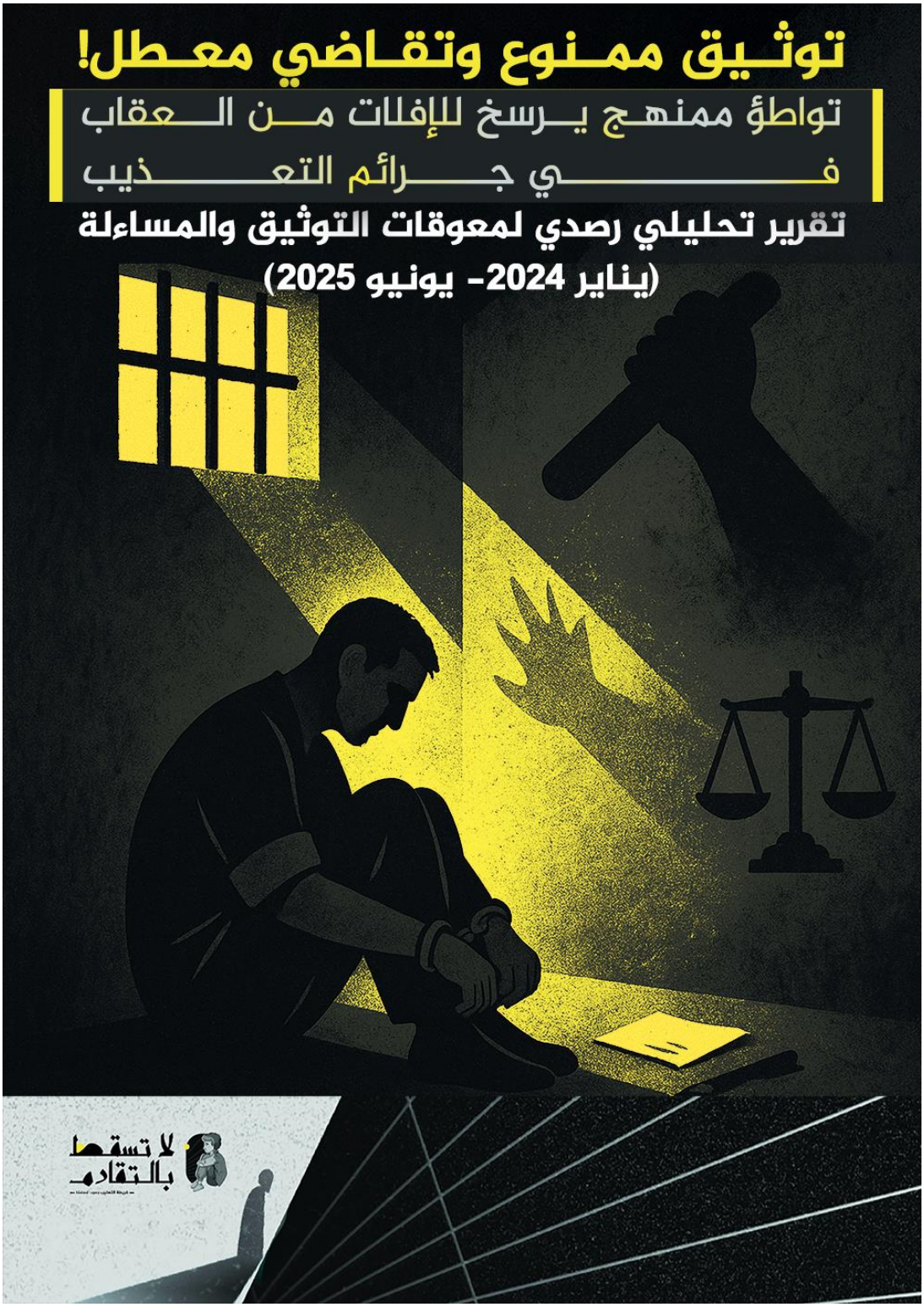
توثيق ممنوع وتقاضي معطل!
تواطؤ ممنهج يرسخ للإفلات من العقاب
في جرائم التعذيب
تقرير تحليلي رصدي لمعوقات التوثيق والمساءلة
(يناير 2024- يونيو 2025)
لا تسقط بالتقادم

توثيق ممنوع وتقاضي معطل!

تواطؤ ممنهج يرسخ للإفلات من العقاب في جرائم التعذيب

تقرير تحليلي رصدي لمعوقات التوثيق والمساءلة

(يناير 2024- يونيو 2025)

الفهرس

1. ملخص التقرير 4
2. الهدف من التقرير 6
3. أهمية التقرير 7
4. السؤال البحثي الرئيسي والأسئلة الفرعية 8
5. منهجية التقرير 9
6. المقدمة 11
7. حصر حالات التعذيب يناير 2024 – يونيو 2025 12
8. معوقــات الرصــد والتوثيــق ومعوقــات التقاضــي في قضــايا التعذيب وإساءة المعاملة 43

1. ملخص التقرير

تتناول هذه الدراســة واقع التعذيب في مصـر خلال الفترة من يناير 2024 حتى يونيو 2025، من خلال تحليـل كمي ونوعي للحـالات التي تم رصـــدها وتوثيقها، في ظل بيئة سياسية وأمنية شديدة التقييد. اعتمدت الدراسة على بيانات كمية تم توثيقها من محامين وراصدين، بالإضافة إلى شهادات ضـحايا وأسـرهم، وتحليل لأنماط وأماكن وقوع الانتهاكات، والنتائج المترتبة على هذه الانتهاكات. وتخلص الدراســة إلى أن الأرقام المتاحة لا تعبر عن حجم ظاهرة التعذيب في مصر، بل عن الحالات التي أتيح رصدها في ظروف صعبة ومقيدة، مؤكدة أن التصدي لظاهرة التعذيب يتطلب إصلاحات قانونية وهيكلية عاجلة، ورفع الوعي حول قضــايا التعذيب واســاءة المعاملة، كما يتطلب دعماً حقيقياً لمسارات الرصد والتوثيق.

الفصل الثاني من التقرير يسلط الضوء على معوقات الرصد والتوثيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة. ويشير إلى أبرز العوائق التي تواجه عمليات توثيق وإثبات وقائع التعذيب في مصــر، والتي تبدأ من لحظة القبض، حيث يحتجز الضحايا في عزلة تامة خارج رقابة النيابة، بما يفتح الباب واسعًا لممارسات التعذيب والإخفاء القسري. يتعرض الضحايا لسوء معاملة جسدية ونفسية، غالبًا دون قدرة على توثيق ما جرى، بسبب غياب الفحص المبكر أو الحيلولة دون مثولهم الفعلي أمام قاضــي طبيعي، خاصــة مع توســع اســتخدام "الفيديو كونفرانس". كما يوضــح التقرير كيف أن غياب المحامي أو حضــور

محـام منتـدب غير معني بـالحمـايـة القـانونيـة، يضــعف فرص الإبلاغ عن الانـتهاكات. ويضــاف إلى ذلك تراخي النيابة في أداء دورها بفحص الضـحايا وإحالتهم للطب الشــرعي في الوقت المناســب، ما يؤدي غالبًا إلى زوال أثار التعذيب. في المقابل، تســود ثقافة الخوف لدى الضـحايا وأســرهم، ويغيب الوعي القـانوني، خـاصـــة بين المتهمين الجنـائيين، مـا يجعـل من توثيق التعذيب مهمة شديدة التعقيد.

كذلك يسـلط الضوء على معوقات الإبلاغ والتقاضي في قضايا التعذيب وسوء المعاملـة. ويكشـــف هـذا الجزء من التقرير عن تعقيـدات جســـيمـة تعيق مســارات التقاضــي في قضــايا التعذيب بمصــر، تبدأ من خلل تشــريعي في تعريف الجريمة نفســـها، إذ تضـــع المادة 126 من قانون العقوبات شـــروطًا ضيقة لا تنطبق على معظم الحالات، ما يؤدي إلى توصيف الجرائم على أنها مجرد "اســتعمال قســوة". كما ترصــد الشــهادات تقاعس النيابة العامة عن دورها في التحقيق، وتحميل المجني عليه عبء الإثبات في قضــايا يُفترض أن تبادر النيابة بتحريها. كذلك، تؤدي معوقات مثل تأخير العرض على الطب الشـــرعي، واســـتخدام الضـــرب عبر وكلاء - المحتجزين الآخرين في الأغلب - والمصالح بين بعض المحامين - خاصة من غير الحقوقيين - وضباط الشرطة إلى تقويض فرص المحاســبة. وتظهر هشــاشــة منظومة العدالة خاصــة في قضـــايـا المتهمين الجنـائيين، الـذين يعـانون من غيـاب الوعي القـانوني وتضـــييق قنوات التواصـــل بينهم وبين مؤســـســـات الدعم مثل المنظمات الحقوقية الداعمة لضـــحايا التعذيب واســـاءة المعاملة، الأمر الذي يؤدي الى

ترك كثير منهم دون تمثيل قانوني فعال. كما تؤكد الشـــهادات أن التكلفة الاقتصادية المرتفعة للتقاضي تقصي الفئات الأكثر فقرًا والأكثر هشاشة من الوصـــول للعدالة. وتترســـخ بذلك بنية قانونية وإجرائية تفرغ العدالة من مضمونها وتعزز الاستمرار في الإفلات من العقاب

2. الهدف من التقرير

يسعى هذا التقرير إلى تقديم صورة شاملة عن الوضع العام في جرائم التعذيب واساءة المعاملة من خلال عدة نقاط وتشمل:

- عرض الإحصـــائيات التي رصـــدتها المفوضـــية المصـــرية للحقوق والحريات المتعلقة بحالات التعذيب خلال الفترة من يناير 2024 وحتى مايو 2025، لبيان مدى انتشار الانتهاك، وتسليط الضوء على أن العديد من هذه الحالات أسفرت عن وفاة محتجزين، أو تسببت في إصابات جسدية خطيرة وعاهات مستديمة، إلى جانب آثار نفسية وعقلية طويلة الأمد على الضحايا.
- تســـليط الضـــوء على العقبات التي تعترض ســـبل التوثيق القانوني والحقوقي لحالات التعذيب، ســـواء فيما يتعلق بجمع الشـــهادات، أو تأمين الأدلة، أو التراخي في العرض على الطب الشـــرعي، أو تهديد الضـــحايا والشهود.

- تحليل المعوقات التي تحول دون الوصـول إلى العدالة في قضـايا التعذيب، بما في ذلك عراقيل التقاضـــي أمام جهات التحقيق والمحاكم، وبحث مدى فاعلية المنظومة القانونية في ملاحقة الجناة ومساءلتهم.
- اتاحة معلومات آليات الإبلاغ والتقاضـــي والتوعية بأهمية الإبلاغ القانوني من خلال تقديم دليل إرشـــادي عملي يمكن أن يســـتفيد منه المحامون والضـــحايا والمدافعون عن حقوق الإنســـان في الإبلاغ عن حالات التعذيب ومتابعة مسارات التقاضي.

3. أهمية التقرير

تأتي أهمية هذا التقرير من تزايد تواتر الانتهاكات الجســـيمة داخل أماكن الاحتجاز في مصر، وسط استمرار غياب المساءلة واستمرار سياسات الإفلات من العقاب. لا سيما مع توثيق العديد من حالات الوفاة تحت التعذيب، ووجود نمط متكرر من حجب الأدلة، وتهديد الشهود، وتقديم روايات رسمية مضللة. إضافة إلى ذلك، يوفر التقرير قاعدة بيانات إحصائية وتحليلية تساعد على رصـــد الاتجاهات والانتهاكات المتكررة، ويمكن اســـتخدامها في حملات المناصرة في قضايا التعذيب واساءة المعاملة، وصياغة السياسات، وتقديم التقارير للآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ويمثل هذا التقرير خطوة أساسية نحو فهم واقع التوثيق والتقاضي في قضايا التعذيب في مصـر، من خلال تسـليط الضـوء على المعوقات المتعددة التي

تواجه الضحايا ومحاميهم على المستويات القانونية، الإجرائية، الاجتماعية، والاقتصادية.

وأخيرًا، يمثل الدليل الإرشادي المرفق خطوة لتمكين الضحايا وذويهم من آليات الإبلاغ عن وقائع التعذيب، ومتابعة مسارات التقاضي والمساءلة القانونية.

4. السؤال البحثي الرئيسي والأسئلة الفرعية

السؤال الرئيسي:

ما هي معدلات جرائم التعذيب الموثقة في مصـــر في الفترة من يناير 2024 حتى يونيو 2025؟

كيف تؤثر البنية القانونية والمؤســـسية الحالية على فرص توثيق جرائم التعذيب والتقاضي بشأنها في مصر، وما المسارات الممكنة لتعزيز المساءلة وحماية الضحايا؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما حجم جرائم التعذيب الموثقة من قبل المفوضـية المصـرية للحقوق والحريات في مصـر خلال الفترة من يناير 2024 وحتى يونيو 2025؟ وما هي الاتجاهات العامة المتعلقة بأنماط الانتهاكات، والجهات المتورطة؟

2. ما أبرز المعوقات التي تواجه عمليات الوصول إلى الضحايا أو ذويهم، سواء للتوثيق أو لتقديم الدعم القانوني؟ وما مدى تأثير عوامل مثل الخوف،

غياب الوعي القانوني، أو فقدان الثقة في المؤسسات أو تضييق قنوات الاتصال مع المؤسسات الحقوقية الداعمة للضحايا على ذلك؟

3. ما هي أبرز المعوقات القانونية والإجرائية التي تعترض مسارات التقاضي والمساءلة في قضايا التعذيب؟ وكيف تؤثر هذه المعوقات على فرص الوصول إلى العدالة للضحايا؟

5. منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل الكمي والنوعي. أولاً، تم اعتماد منهج التحليل الكمي من خلال تجميع وتحليل بيانات موثقة لحالات تعذيب ووفاة في أماكن الاحتجاز خلال (يناير 2024 وحتى يونيو 2025)، استناداً إلى أرشيف الرصد الخاص بالمؤسسة، وبيانات موثوقة من منظمات حقوقية أخرى، وتقارير إعلامية وأخبار صحفية منشورة. وقد شملت البيانات عناصر مثل: تاريخ الواقعة، نوع الانتهاك، مكان الاحتجاز، ونتائج الانتهاك، والمصير القانوني للقضية، إن وجد.

ثانيًا، اســـتند التقرير إلى منهج نوعي (كيفي) من خلال إجراء مقابلات مع عدد من المحامين العاملين على قضـــايا التعذيب، وتوثيقات مع ضـــحايا أو ذوي ضحايا تعرضوا لانتهاكات جسيمة داخل أماكن الاحتجاز وتحليل للتشريعات المحليـة ذات الصـــلـة وتحليـل معمق للمعوقـات القـانونيـة والإجرائيـة والاجتماعية والاقتصادية التي تعوق عملية التوثيق والتقاضي في قضايا التعذيب.

6. المقدمة

تمثل جرائم التعذيب وســوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز في مصــر انتهاكًا صارخًا للدستور المصري وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، وعلى رأسـها اتفاقية مناهضـة التعذيب التي وقعت عليها مصـر. وعلى الرغم من تواتر التقارير الحقوقية المحلية والدولية حول اســتمرار هذه الانتهاكات، إلا أن واقع الرصــد والتوثيق في هذا الســياق لا يزال يواجه عوائق تؤدي إلى ضـعف حجم المعلومات المتوفرة، ومحدودية الوصـول إلى الضـحايا وتقديم الدعم القانوني لهم.

تهدف هذه الدراســة إلى تقديم قراءة تحليلية لواقع التعذيب في مصــر خلال الفترة من يناير 2024 حتى منتصـف 2025، اسـتناداً إلى ما تم توثيقه فعلياً من فريق الرصــد والمحامين. كما تســعى إلى تحليل أنماط التعذيب وأماكن وقوعه ونتائجه على الضـحايا، وتقييم القدرة الفعلية على اسـتخدام آليات التقاضي والمحاسبة في هذه القضايا.

ورغم ما تكشــفه الدراســة من أنماط ممنهجة في الانتهاكات، إلا أن المعوقات التي تواجـه الرصــد والتوثيق تضــعف من إمكـانيـة الاعتمـاد على هـذه الإحصــاءات كمؤشــر دقيق على حجم الانتهاكات الحقيقي. لذا، تســتعرض الدراســة لاحقاً في فصـل مسـتقل أبرز هذه المعوقات، وتقترح مجموعة من التوصيات والإصلاحات اللازمة لتقوية مسارات الرصد والمساءلة.

7. حصر حالات التعذيب يناير 2024 - يونيو 2025

يعرض هذا الجزء من التقرير تحليلاً احصـــائياً لحالات التعذيب وســـوء المعاملة التي تم رصـــدها وتوثيقها خلال الفترة من يناير 2024 حتى يونيو 2025. تستند البيانات إلى مصادر متعددة، من بينها مقابلات وشهادات مباشرة مع الضـحايا أو ذويهم، ومحامين عملوا على تلك القضـايا، إضـافة إلى مراجعة مسـتندات وتقارير قانونية ذات صـلة، إلى جانب ما وثقته بعض المنظمات الحقوقية المستقلة وما نُشر في بيانات صحفية وشهادات تم تداولها على منصات التواصل الاجتماعي.

تجدر الإشـارة إلى أن هذه الإحصـائيات لا تعكس الحجم الكامل للانتهاكات في مصـر، نظرًا إلى المعوقـات المتعـددة التي تعرقـل التوثيق، ومنهـا خوف الضـحايا والأهالي من اسـتهداف الأجهزة الأمنية لهم، وصـعوبة الوصـول إلى أماكن الاحتجاز، وغياب الشـفافية في تعامل الجهات الرسـمية مع الوقائع. كما أن جزءًا كبيرًا من الانتهاكات، خاصة تلك المتعلقة بالتعذيب النفسي أو داخل أماكن غير خاضعة للإشراف القضائي، يظل بعيداً عن متناول التوثيق. وبـالتـالي، فـإن مـا يرد من أرقـام وتحليلات في هـذا القسـم يعكس فقط الحالات الموثقة، ولا يمثل بالضـرورة الصـورة الكاملة لحجم ظاهرة التعذيب واساءة المعاملة في مصر.

كما تجدر الإشارة الى اننا وثقنا فقط انتهاكات التعذيب المباشر ولم يتم توثيق انتهاك التعذيب الســـلبي مثل المنع من الرعاية الطبية - الإهمال الطبي - في أماكن الاحتجاز في مصر.

توزيع حالات التعذيب حسب سنة الواقعة (2024-2025)

حصر حالات التعذيب	
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة	
سنة الواقعة	الإجمالي
عام 2024	38
عام 2025	37
الإجمالي	75

- بلغ إجمالي حالات التعذيب الموثقة خلال الفترة من يناير 2024 إلى يونيو 2025 عدد 75 حالة.
- منها 38 حالة وقعت في عام 2024 (تمثل نحو 50.6% من الإجمالي).
- و37 حالة وقعت في النصف الأول من عام 2025 (نحو 49.3%).
- يشير هذا التوزيع إلى استمرار وقوع الانتهاكات بوتيرة شبه مستقرة بين العامين، ما يعكس غياب مؤشرات التراجع أو اتخاذ إجراءات للحد من تلك الممارسات.

توزيع حالات التعذيب حسب سنة الواقعة وتصنيف مكان الاحتجاز

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة و تصنيف مكان الاحتجاز			
	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
رسمي	37	31	68
غير رسمي	1	2	3
غير مذكور	0	4	4
الإجمالي	38	37	75

- من بين الـ75 حالة:
- 68 حالة وقعت داخل أماكن احتجاز رسمية (91%).
  - منها 37 حالة في 2024
  - و31 حالة في 2025
- 3 حالات وقعت في أماكن احتجاز غير رسمية (4%).
  - واحدة فقط في 2024
  - وحالتان في 2025

- 4 حالات لم يذكر بها طبيعة مكان الاحتجاز (5%).

  - جميعها موثقة في عام 2025

- يشـــير هذا التوزيع إلى أن أغلب حالات التعذيب - الموثقة - تمت داخل أماكن احتجاز رســمية، مثل الســجون وأقســام الشــرطة، وهو ما يضــع المســؤولية القانونية بشــكل مباشــر على الجهات الأمنية والرقابية التابعة للدولة. كما أن استمرار ظهور حالات في أماكن غير رسمية أو غير محددة يؤكد وجود مساحات مظلمة في منظومة الاحتجاز وكذلك الرصد والتوثيق وغياب الإشراف القضائي بشكل كامل في أماكن الاحتجاز غير الرســمية مما يضــعف كلا من فرص التوثيق والمســاءلة على حد ســواء. وثقنا مع أحد الحالات عن تعرضــها للعنف الجســدي في مكان احتجاز رســمي حيث قالت في نص شــهادتها:"قعدت 100 يوم في الإيراد. مكان ما يتوصــفش. كنت مع جنائيات كتير وطول الوقت شــتيمة. كنت لابســه النقاب وقلعوني النقاب بالعافية. ضــربني خرم لي طبلة وداني. رماني في الأرض. ضــرب. طول الوقت ضــرب واذلال. باحاول أبعد عن كل حاجة تفكرني بالسجن لكن مش نافع"

- حصر حالات التعذيب حسب نصف سنة الواقعة

حصر حالات التعذيب	
توزيع الحالات حسب نصف سنة الواقعة	
نصف سنة الواقعة	الإجمالي
النصف الأول من عام 2024	16
النصف الأول من عام 2025	37
النصف الثاني من عام 2024	22
الإجمالي	75

- يشير هذا التوزيع لحالات التعذيب حسب نصف سنة الواقعة، ويظهر أن:
- النصف الأول من عام 2025 شهد أكبر عدد من الحالات (حوالي 49%).
- يليه النصف الثاني من عام 2024 بنسبة تقارب 29%.
- ثم النصف الأول من عام 2024 بنسبة تقارب 21%.

- **توزيع الحالات حسب سنة الواقعة ونوع مكان الاحتجاز**

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة ونوع مكان الاحتجاز			
	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
مركز أصلاح وتأهيل	18	23	41
مركز إصلاح وتأهيل عمومية	6	0	6
مقرات إدارية لوزارة الداخلية	0	1	1
أقسام الشرطة (مركز إصلاح جغرافي)	13	8	21
غير معلوم	1	5	6
الإجمالي	38	37	75

البيانات السابقة توضح توزيع حالات التعذيب الموثقة وعددها الكلي (75 حالة) عبر عامي 2024 و2025، مع تصنيفها حسب نوع مكان الاحتجاز. ويظهر أن:

- معظم الحالات وقعت في مراكز الإصلاح والتأهيل (41 حالة).

- تليها أقسام الشرطة (21 حالة)، ثم أماكن غير معروفة (6 حالات).

- النســـبة الأقل في مراكز الإصـــلاح العمومية (6 حالات فقط) ومقرات وزارة الداخلية (1 حالة).

- تحليل تفصيلي

1. مراكز الإصلاح والتأهيل (41 حالة)

- عام 2024: 18 حالة
- عام 2025: 23 حالة

زيادة ملحوظة في العام التالي (+5 حالات)، ما قد يشـير إلى تكثيف التوثيق أو زيادة الانتهاكات داخل هذه المنشأة.

فيما يتعلق بالتعذيب داخل مراكز الإصـــلاح والتأهيل نذكر على ســـبيل المثال حالة محمد هلال، في سجن بدر 3.

في 8 أبريل 2025، توفي المحتجز محمد حسـن هلال داخل سـجن بدر 3، متأثراً بإصابات بالغة يشـتبه في كونها ناتجة عن تعذيب شـديد، شـملت كسـوراً في الجمجمة واليدين ونزيفاً داخلياً حادًا في الرأس، نُقل على إثرها في حالة غيبوبة إلى مســتشــفى قصــر العيني، حيث فشــلت محاولة إنقاذه. وأدانت "الشـبكة المصـرية لحقوق الإنسـان" حالة الغموض والتكتم الرسـمي الكامل حول ما جرى له داخل السـجن، مشـيرة إلى أنه نُقل إلى المسـتشـفى

مكبل اليدين والقدمين وتحت حراسة مشددة، رغم حالته الصحية الحرجة.[1] وتأتي وفاة هلال ضمن سياق أوسع من الانتهاكات الممنهجة داخل سجن بدر، حيث تصاعدت خلال الشهور الأخيرة محاولات انتحار محتجزين، من بينهم الشاب علاء جمال[2]، احتجاجًا على ظروف الاحتجاز القاسية، خاصة المنع المطلق من الزيارات، التي حُرم منها كثير من السجناء لعشر سنوات أو أكثر. كما يعاني السجناء من الإهمال الطبي الجسيم، والتعذيب السلبي بالامتناع عن تقديم الرعاية الصحية. وهما حقّان يكفلهما قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 (زيارة واحدة على الأقل كل 15 يومًا، وتلقّي العلاج «على نفقة الدولة» متى تطلبت الحالة). حتى في جلسات تجديد الحبس، التي تجرى عبر الفيديو كونفرانس، صار المتهمون يديرون ظهورهم للكاميرات تعبيرًا عن رفضهم لجلسات تجديد الحبس " الهزلية" التي تنتهي

---

[1] سجون مصر: وفاة المعتقل محمد هلال بعد تعرضه للتعذيب وسط تكتم رسمي، العربي الجديد، 8 أبريل 2025، للإطلاع يرجي مراجعة: https://www.aajeg.com/society/%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%87-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8

[2] وفيات مأساوية، شبكة رصد، 20 أبريل، 2025. للاطلاع يرجي مراجعة: https://x.com/RassdNewsN/status/1914041678639353866

ألياً بتجديد الحبس دون أن يكون هناك مراجعة قضائية عادلة لحالة احتجازهم. ومن الجدير بالذكر أن مطلبهم لم يكن الإفراج عنهم، بل مجرد السماح لهم بالزيارة والرعاية الطبية كما يكفل القانون.

2. مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية (6 حالات)

- كل الحالات كانت في 2024 فقط، نتيجة لإغلاق العديد من السجون العمومية بعد افتتاح مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة.

3. مقرات إدارية لوزارة الداخلية (1 حالة)

- حالة واحدة فقط موثقة في 2025.

- 4. أقسام الشرطة (21 حالة) وتمثل ثاني أكبر نسبة بعد مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة.

- عام 2024: 13 حالة

- عام 2025: 8 حالات

انخفاض في عدد الحالات في 2025، رغم أن الأقسام تعد من الأماكن الأشد خطورة فيما يتعلق بجرائم التعذيب واساءة المعاملة، ولكن الانخفاض في عدد الحالات الموثقة قد لا يعكس انخفاضا حقيقًا في عدد حالات الانتهاك وإنما قد يعكس تشديد قبضة الأمن على الضحايا خاصة من الجنائيين.

5. غير معلوم (6 حالات)

- عام 2024: 1 حالة

- عام 2025: 5 حالات

من خلال الاحصائيات السابقة نلاحظ أن النسبة الأكبر من الانتهاكات حصلت داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يضع علامات استفهام حول الرواية الرسمية بأنها أماكن "تسعى لاحترام حقوق الإنسان". أيضاً أن استمرار الانتهاكات في أقسام الشرطة يعني أن نمط العنف المؤسسي في أماكن الاحتجاز التقليدية لم يتغير جذرياً. كما أن زيادة عدد الحالات في أماكن غير معلومة قد تعكس لجوء اجهزة الأمن إلى المزيد من تجهيل أماكن ومقار حدوث التعذيب عن طريق التعمية البصرية - تغمية- الضحايا، واحتجازهم في أماكن احتجاز غير رسمية / غير معلومة.

- **رسم بياني تفصيلي لتوزيع الحالات حسب أماكن الاحتجاز**

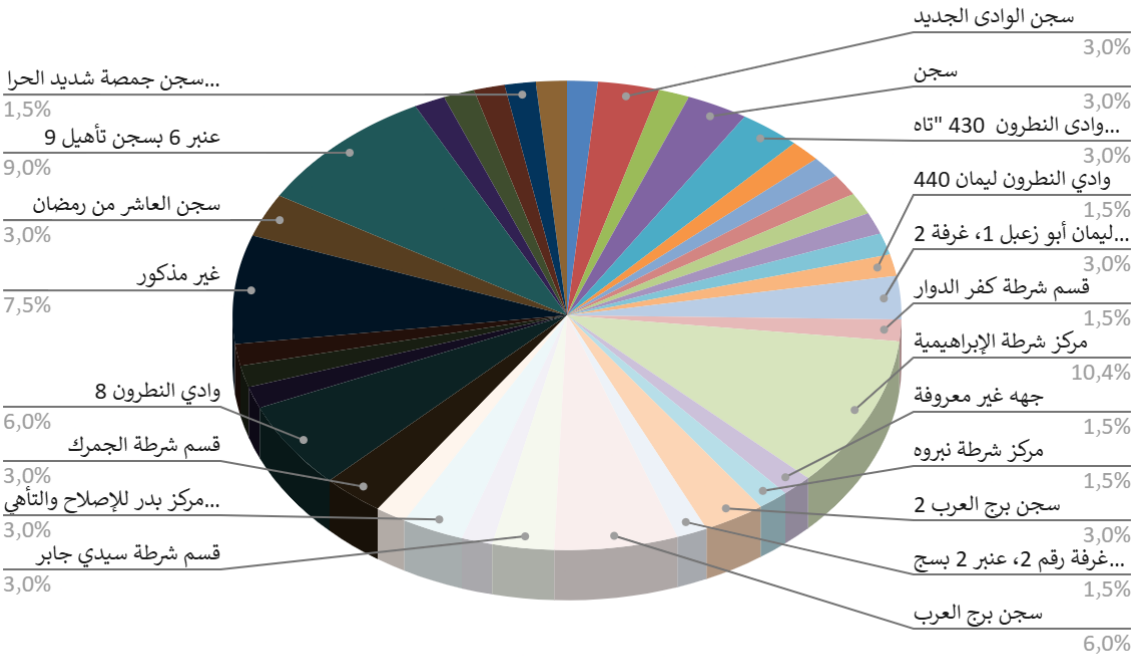

- حصـــر حـالات التعـذيـب حول ســـنـة الواقعـة ونوع واقعـة التعـذيـب

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة ونوع واقعة التعذيب			
	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
الجسدية	30	24	54
تهديد	1	6	7
نفسية	7	7	14
الإجمالي	38	37	75

رسم بياني لبيان توزيع الحالات حسب نوع واقعة التعذيب

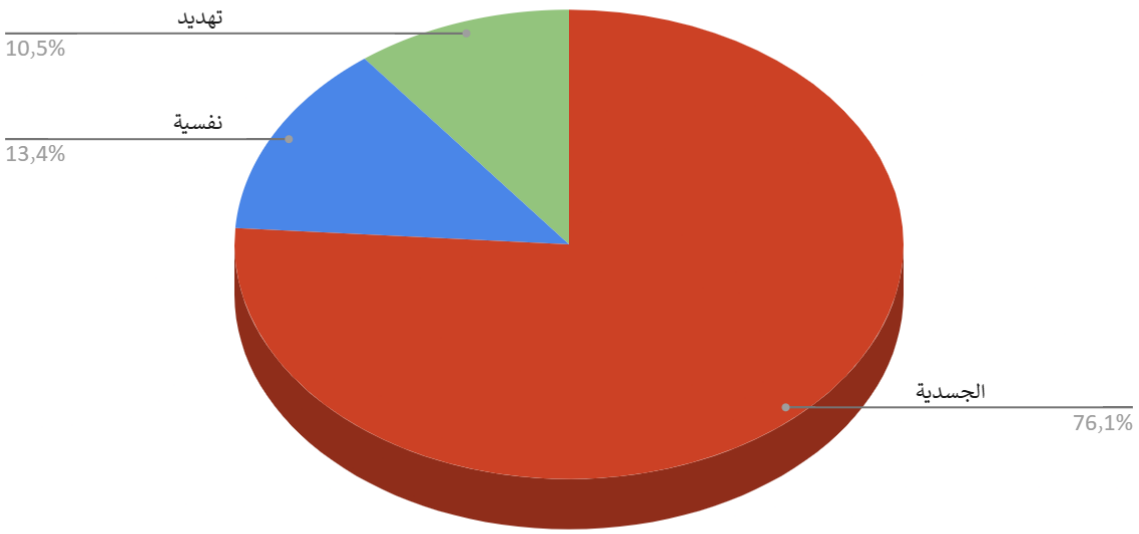

توزيع حالات التعذيب حسب سنة الواقعة ونوع واقعة التعذيب

(يناير 2024 - يونيو 2025)

1. **هيمنة وقائع التعذيب الجسدي تمثل 72% من إجمالي الحالات، وتظل النمط الأكثر توثيقًا بسبب وضوحه وسهولة إثباته نسبيًا.**

2. ارتفاع ملحوظ في التهديد " تهديد الضـحايا أو ذويهم " خلال النصـف الأول من عـام 2025 من حـالـة واحـدة فقط في 2024 إلى 6 حـالات في 2025، مما قد يشـــير إلى تحول بعض الجهات الممارســـة للتعذيب إلى أســـاليب غير مباشرة وأكثر مراوغة.

3. ثـبـات نســـبـي في الانـتـهـاكـات الـنـفســـيـة (7 حـالات ســـنـويًـا) بـالرغم من خطورتها، يظل عـدد الوقـائع المبلغ عنها محـدودًا. ويرجح أن الرقم الفعلي أعلى من الموثق بكثير، لكن كثير من الضـحايا لا يدركون أن ما تعرضـــوا لـه من إيذاء نفســـي (مثل الإذلال، التهديد، الترويع) يعد تعذيبًا ويمكن توثيقه.

4. ضـــعف الوعي بهذه الحقيقة هو أحد الأســـباب الرئيســـية وراء قلة توثيق التعذيب النفسي مقارنة بالجسدي.

- دلالات مهمة

- استمرار ممارسات العنف الجسدي داخل أماكن الاحتجاز سواء اقسام شرطة أو مراكز اصلاح وتأهيل.

- زيادة الاعتماد على وسائل غير مباشرة مثل التهديد، خاصة مع التقدم في السنوات – عام 2025 مقارنة بعام 2024 – قد تشير إلى تغير في أساليب الانتهاك.

- الحاجة الملحة إلى رفع وعي الضحايا والناجين بأن العنف النفسي والترويع والتهديد يشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوقهم ويستوجب التوثيق والمساءلة.

- توزيع الحالات حسب تصنيف مكان الاحتجاز

حصر حالات التعذيب	
توزيع الحالات حسب تصنيف مكان الاحتجاز	
تصنيف مكان الاحتجاز	الإجمالي
رسمي	68
غير رسمي	3
غير مذكور	4
الإجمالي	75

تشير الإحصائيات أن غالبية الانتهاكات وقعت في أماكن احتجاز رسمية. إذ تشير البيانات إلى أن أكثر من 90% من وقائع التعذيب الموثقة حدثت داخل مقار احتجاز رسمية مثل أقسام الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل، وهو ما يعكس:

- استمرار اعتماد جهات إنفاذ القانون على ممارسات تعذيب ممنهجة داخل مقار رسمية.- ضعف/ انعدام الرقابة على هذه الأماكن، بالرغم من خضوعها نظريًا لإشراف النيابة العامة وفقًا للقانون.

رصد حالات تعذيب داخل أماكن غير رسمية عددها قليل (3 حالات)، لكنها تحمل دلالات خطيرة، نظرًا لأن:- الاحتجاز في أماكن غير رسمية (مثل مقار الأمن

الوطني أو أماكن غير معلنة) غير قانوني من الأســـاس.- هذا النمط يرتبط غالبًا بالاختفاء القسري والانتهاكات الأكثر جسامة.

وثقنا مع أحد الحالات التي تم احتجازه في الأمن الوطني حيث قال في نص شهادته:

"اختفيت 4 شهور في الامن الوطني. اول 4 ايام تعذيب، ضرب، تهديد بالقتل، تهديد بالأهل واكتر حاجة مخوفاني على امي واختي، نزع ملابس، وكهرباء 5 ساعات تحقيق. معصوب العيون، متكلبش في الحيطة. ما شوفتش النور غير لما نزلت نيابة. ايدي الشـــمال بس اللي كانت مفكوكة. حمام مرة واحدة في اليوم 3 دقائق الصـــبح وقدامي امين شـــرطة، وباقي اليوم تتبول في زجاجة ميه".

ايضًا تجدر الإشارة إلى:

- الطابع "الرسمي" للتعذيب يكشف أن الجريمة تمارس داخل الإطار المؤسسي للدولة، مما يزيد من أهمية تفعيل آليات الرقابة والمســـاءلة، مثل تفتيش النيابة وفتح تحقيقات جادة.
- اســـتمرار غياب الشـــفافية حول مقار الاحتجاز - غير الرســـمية - في بعض الحـــالات يصـــعب جـــهود الـــتوثـــيق والمـــلاحـــقة الـــقـــانـــونـــيـــة.

- **توزيع حالات التعذيب حسب سنة الواقعة والمنهجية المستخدمة**

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة والمنهجية المستخدمة			
المنهجية المستخدمة	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
استخدام التهديدات للإيذاء النفسي	0	2	2
التهديد بالقتل	1	0	1
الصعق بالكهرباء	4	0	4
الضرب	24	14	38
العزل الإنفرادي	7	9	16
العنف الجنسي	1	0	1
أخرى	1	12	13
الإجمالي	38	37	75

- **رسم بياني توضيحي**

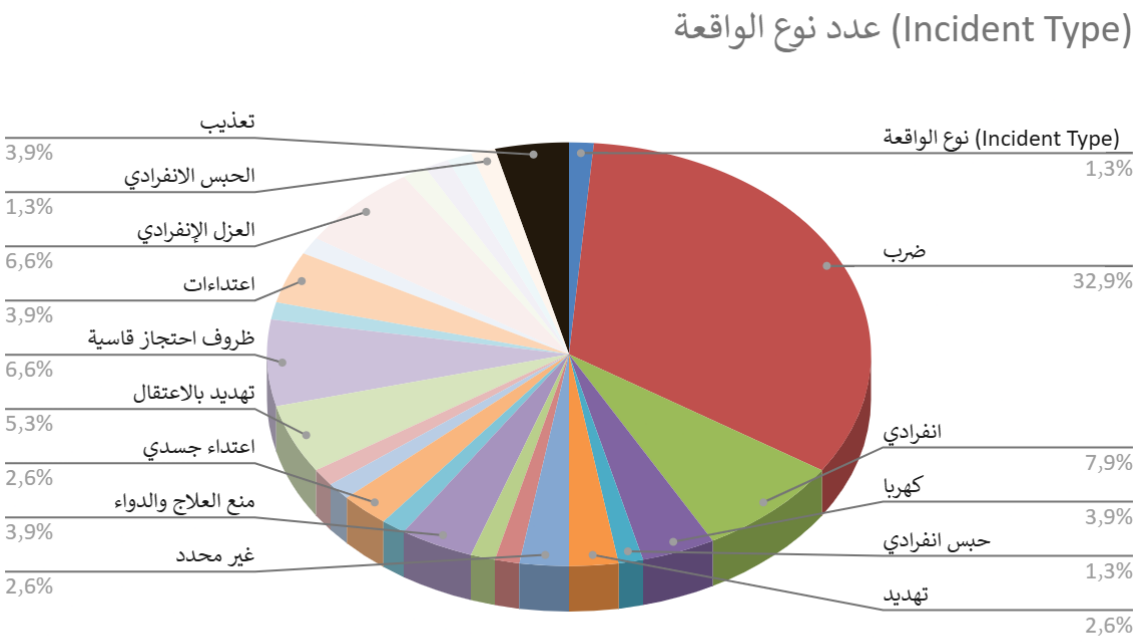

أبرز الملحوظات التحليلية:

1. **الضرب هو الوسيلة الأوسع استخدامًا**
   - **تمثل حالات الضرب أكثر من نصف وقائع التعذيب (50.7%)، ما يؤكد أنه الأسلوب الأساسي المستخدم في الاعتداء على المحتجزين.**
   - **يلاحظ انخفاض في عدد حالات الضرب من 24 في 2024 إلى 14 في 2025، مع تزايد استخدام ممارسات أخرى.**

2. تصاعد كبير في فئة "أخرى" عام 2025

3. - ارتفعت من حالة واحدة فقط في 2024 إلى 12 حالة في 2025، ما يشـــير إلـــى تـــنـــوع أو تـــحـــول في الأســـالـــيـــب المســـتـــخـــدمـــة.
- فئة "أخرى" قد تكون - تهديد بالاغتصاب، وتهديد بإيذاء أفراد الأسرة.. الخ
- بعض الاســـاليب لا يوثقها الضـــحايا لأســـباب مجتمعية خاصـــة إذا كانت تهديدات تحمل طبيعة عنف جنسي.

4. اســـتـــمـــرار الـــعـــزل الانـــفـــرادي كـــأداة تـــعـــذيـــب أو ســـوء مـــعـــامـــلـــة
- ســـجلت 16 حالة (21.3%)، وهو رقم كبير نســـبيًا ويعكس اســـتخدام العزل كـــوســـيـــلـــة عـــقـــابـــيـــة نـــفســـيـــة طـــويـــلـــة الأمـــد.
- ازدياد طفيف في عام 2025 مقارنة ب ـ2024 (من 7 إلى 9 حالات).

5. تناقص حاد في أســـاليب التعذيب الجســـدي الأشـــد مثل الكهرباء والعنف الجنسي

6. - الصعق بالكهرباء سجل في 4 حالات عام 2024، ولم يسجل أي حالات عام 2025.
- العنف الجنسي سجل مرة واحدة فقط في احصائيات عام 2024، وهو رقم منخفض لكنه لا يعكس بالضـــرورة الواقع، بل قد يكون نتيجة صـــعوبات التوثيق ووصمة الإفصاح.

مثال: حالة اخري وصــلت بعد الانتهاء من تســجيل الاحصــائيات ولذلك لم يتم توثيقها في الاحصائيات السابقة مما يجعل عدد توثيقات العنف الجنسي التي لدينا - حالتان- ويرفع حالات التعذيب حتى 76، وهي حالة ســجين محتجز منذ عام 2011 بموجب حكم بالســجن 25 عامًا - جنائي - تم تجهيل الاسـم ومكان الاحتجاز لأسـباب تتعلق بأمان الضـحية الشـخصـي. خلال زيارة أجراها شــقيقه في يناير 2024، لاحظ تدهورًا شــديدًا في حالته الجســدية والنفسية، حيث كانت أسنانه الأمامية مكسورة بالكامل، وسلم بنفسه أحد الأسنان لشقيقه كدليل على ما تعرض له. أفاد الضحية بأنه تعرض للاعتداء الجنســي - هتك العرض - كما تم إيعاز بعض المســاجين من قبل الضــباط أنفسهم بالاعتداء الجسدي عليه - الضرب - بشكل متكرر.

أوضح في رسالة مكتوبة بخط يده أنه يجبر على الاستيقاظ بإلقاء مياه ملوثة (مياه صرف صحي بفضلات) عليه، وأنه يتعرض لضرب ممنهج، وسوء معاملة يومية، في ظل غياب أي تدخل لحمايته من إدارة الســجن، بل بمشــاركة مباشــرة منها. وأشــار إلى أنه فقد الأمل في الحماية أو العدالة، مهددًا بالانتحار إذا استمر هذا الوضع.

تشمل الانتهاكات الموثقة في هذه الحالة:

1. هتك عرض واعتداء جنسي مباشر.
2. كسر الأسنان الأمامية نتيجة اعتداء بدني عنيف.
3. إهمال طبي بعدم تقديم أي علاج أو رعاية مناسبة.
4. سوء معاملة ممنهج، يشمل الإهانة اليومية ورش المياه الملوثة عليه.
5. إصابات موثقة في منطقة الظهر.

وتشـير شـهادة الأسـرة إلى أن الانتهاكات مسـتمرة منذ نحو عامين بإيعاز من الضـباط، كما أنهم يشـتبهون في شـبهه تمييز ديني نظرًا لأن الضـحية من ديانة أخري.

7. ضـعـف الـتـوثـيـق في مـنـهـجـيـات الإيـذاء الـنـفـسـي
- الاستخدام الموثق للتهديدات النفسية ما زال محدودًا، بواقع 2 حالة فقط، مـمـا قـد يـعـزى إلـى:
1- قلة وعي الضـحايا بأن الإيذاء النفسـي يعد تعذيبًا موثقًا قانونيًا في الـدسـتـور المصـري بـالإكـراه المـعـنـوي.
2- صـعوبة إثبات الإيذاء النفسـي في ظل عدم وجود دلائل مادية مباشـرة.

- **حالات التعذيب حسب سنة الواقعة ومحافظة الواقعة**

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة ومحافظة الواقعة			
محافظة الواقعة	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
القاهرة	1	9	10
الجيزة	1	1	2
الإسكندرية	10	3	13
القليوبية	3	1	4
الدقهلية	2	2	4
الشرقية	7	3	10
البحيرة	11	13	24
المنيا	2	0	2
أسيوط	0	5	5
الوادي الجديد	1	0	1
الإجمالي	38	37	75

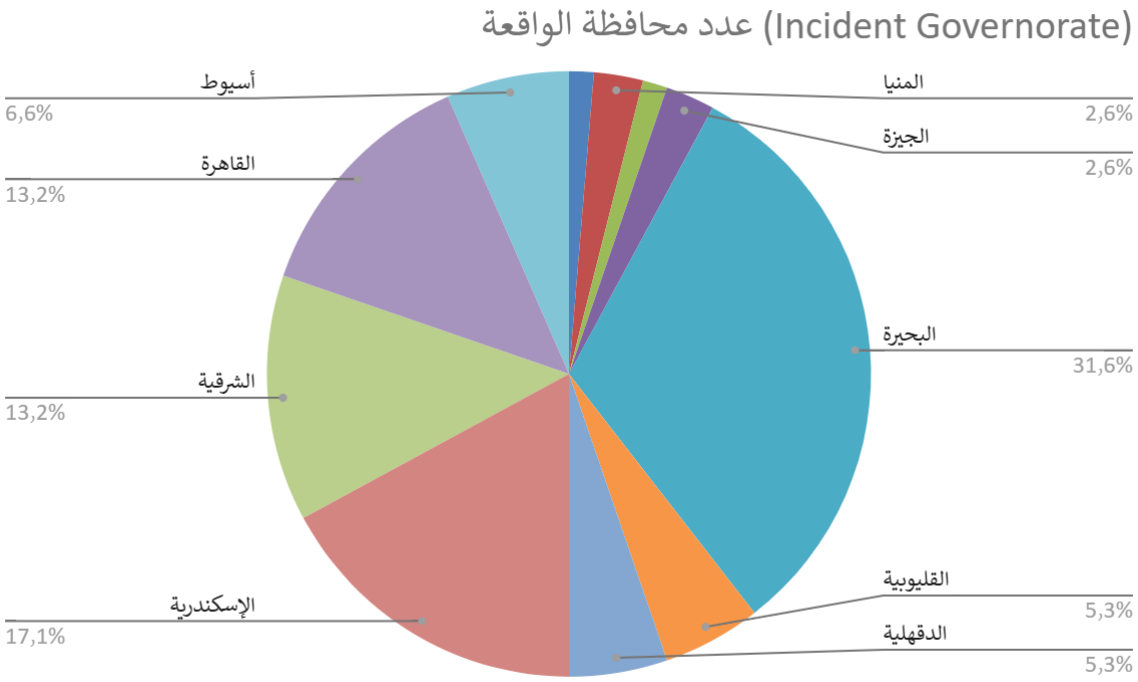

أبرز الملاحظات التحليلية:

1. **البحيرة تسجل النسبة الأعلى من حالات التعذيب:**
   - تمثل وحدها ثلث إجمالي الحالات (32%)، وهي الأعلى في كل من عامي 2024 و2025.- استمرار ارتفاع الأرقام في البحيرة يدعو للانتباه لاحتمال وجود نمط ممنهج أو ضعف رقابة في مراكز الاحتجاز بالمحافظة.

2. **القاهرة شهدت قفزة كبيرة في عام 2025:**
   - من حالة واحدة في 2024 إلى 9 حالات في النصف الأول من 2025.

- قد يرتبط ذلك باليات التوثيق أو بزيادة الانتهاكات المرتكبة في العاصمة خلال تلك الفترة.

3. الإســكندرية ســجلت أعلى الحالات في 2024 ثم تراجعت في 2025: من 10 حالات إلى 3 فقط، مما قد يعزى إلى:
   - تغير في نمط الانتهاكات.
   - صعوبات في التوثيق.
   - أو انتقال مراكز الاحتجاز المستهدفة إلى محافظات أخرى.
4. محافظات ذات معدلات منخفضة نسبيًا: الجيزة، المنيا، الوادي الجديد، القليوبية، والدقهلية سجلت أرقامًا منخفضة نسبيًا، لكنها لا تعني بالضرورة قلة الانتهاكات، بل ربما تعكس ضعف التوثيق أو ضعف الوصول إلى الضحايا.
5. بروز محافظة أسيوط في عام 2025:
   - من صفر حالات في 2024 إلى 5 حالات في 2025 ما قد يشير إلى توسع في نطاق الرصد الجغرافي أو تطور في أدوات التوثيق في صعيد مصر.

- توزيع حالات التعذيب حسب سنة الواقعة وتصنيف نتيجة التعذيب

حصر حالات التعذيب			
توزيع الحالات حسب سنة الواقعة وتصنيف نتيجة التعذيب			
تصنيف نتيجة التعذيب	عام 2024	عام 2025	الإجمالي
وفاة	4	3	7
عاهة مستديمة	1	0	1
إصابات متوسطة أو بسيطة	14	1	15
إصابة خطيرة	4	7	11
مرض مزمن / تدهور صحي طويل الأمد	0	2	2
غير معلوم	15	24	39
الإجمالي	38	37	75

1. أكثر من نصف الحالات (52%) نتائجها غير معروفة:
- 39 حالة لم توثق فيها نتيجة التعذيب بشكل دقيق ربما لنقص في المعلومات او لغياب المتابعة، ربما لفقدان قنوات التواصل مع الأهلية، أو خوف الأهل، أو الضحية، أو استمرار احتجاز الضحية.
- هذا يشير إلى نقص في المتابعة ما بعد التوثيق الأولي، أو محدودية في الوصول للمعلومة من مصادر موثوقة (مثل تقارير طبية أو شهادات المحامين أو الضحايا).

2. - النســـبـة ارتفعت من 39% (15 حـالـة) في 2024 إلى 65% (24 حـالـة) في 2025.

3. ارتـــفـــاع في حـــالات الإصـــابـــة الـــخـــطـــيـــرة في عـــام 2025:
- من 4 حـالات في 2024 إلى 7 حـالات في 2025، بما يمثل 63% من إجمالي هذه الفئة.

4. - قد يدل على تصـاعد في عنف الممارســات المســتخدمة، أو تحســن في توثيق آثار التعذيب البدني الخطير.

5. حالات الوفاة ثابتة نسبيًا:

6. - في 2024 و3 في 2025، وهـي نســـبـة مؤثـرة (9.3% مـن الإجـمـالـي).
- استمرار هذا المعدل يعني أن التعذيب لا يزال يفضي إلى الوفاة في حالات عديدة، وهي أخطر صور الانتهاك وتفتح الباب أمام المحاسبة الجنائية على جرائم قتل عمد.

علي وجـه المثـال حـادثـة محمود ميكـا. ففي 6 مـارس 2025، تم القبض على محمود محمد محمود أســعد، الشــهير بـــــ"محمود ميكا"، 26 عامًا، من حي الخليفة بالقاهرة، من أمام محل مع والدته دون إذن قضـائي، بواسـطة ثلاثة ضباط بزي رسمي، بينهم ضابط كان قد اعتدى عليه سابقًا. تم احتجازه في قسـم الخليفة ووجهت له تهمة الاتجار بالمخدرات، رغم غياب أي احراز. وفي 10 أبريل 2025، توفي داخل الحجز بعد تعرضـه لتعذيب جسـيم وثقه شـهود عيان من المحتجزين، وأكدوا تناوب عدد من الضـــباط وأمناء الشـــرطة على

ضـربه، وتعليقه فيما يعرف بـــ"وضـع الأنبوبة" ووضـع فوطة على رأســه وإغراقه بـالماء، ما أدى إلى وفاتـه في اليوم نفســه داخل الحجز. أظهرت الجثة أثار تعذيب مروعة شـــملت جلداً حاداً على الظهر، وكســـورا، وعلامات ربط في الأطراف، وآثار خنق، وســـط محاولات لإخفاء الجريمة رغم تغيبه عن حضـور جلسـة النيابة. وقد تقدمت الأسـرة ببلاغ رسـمي للنيابة العامة، وجار التحقيق في القضـــية حتى تاريخه، وســـط شـــهادات عن تهديد الشـــهود وحجب تقرير الطب الشـــرعي من النيابة ومحاولات لتزييف الوقائع لتبرئة المتورطين.

ايضًا وفي سـياق متصل شـهدنا واقعة تجسـد مجموعة من الانتهاكات للقانون والدستور وأبسط مبادئ حقوق الإنسان، قامت قوات الأمن المصرية باعتقال 23 سـيدة من نسـاء قرية النجيلة البدوية بمحافظة مرسـى مطروح، كرهائن للضـغط على أهالي مطلوب أمنيًا - على خلفية اتهامه في قضـية مخدرات - لتســـليم أقارب المتهم، ظنًا بـأنهم قد يملكون معلومات عنـه. وقد أثار اعتقال هذا العدد الكبير من النســـاء في بيئة بدوية قبلية موجة اســـتياء وغضب واسعة، لما يمثله ذلك من إهانة مباشرة لشرف القبيلة وتجاوز خطير للأعراف القبلية والمجتمعية ولمبادئ حقوق الإنسان.

في محاولة لاحتواء الأزمة وإظهار حسن النية، قرر وجهاء القرية وكبارها تسليم اثنين من أقارب المطلوب - وهما يوسف السرحاني وفرج الفرازي - إلى الأمن الوطني، مؤكدين أنهما لا يملكان أية معلومات عن المتهم، على أمل الإفراج

عن النســاء المحتجزات. غير أن هذه الخطوة التي كان يفترض أن تعزز الثقة وتنهي التوتر، انتهت بكارثة: فبعد ســاعات معدودة من احتجاز الشــابين، أبلغت عائلتاهما بأن يحضــرا إلى القســم لاســتلام جثة الشــابين معلنين وفاتهما، دون تحقيق أو محاكمة، ما يؤكد بشكل قاطع أنهما تعرّضا لتعذيب بدني مفرط أودى بحياتهما في ظرف ساعات معدودة.

وقد أدانت 14 منظمة حقوقية مصـرية ودولية هذه الواقعة في بيان مشـترك، ووصـفتها بأنها جريمة قتل خارج نطاق القانون، وانتهاك جسـيم للحق في الحياة وسلوك ممنهج يعكس توحش الأجهزة الأمنية في مصر، مشددة على أن غياب المحاســبة يُكرس الإفلات من العقاب ويهدد الأمن المجتمعي في مناطق ذات تركيبة قبلية حساسة مثل مطروح.[3]

وفي أعقاب الحادثة، أعلن مجلس العمد والمشـايخ في محافظة مطروح تعليق كافة أشــكال التعاون مع أجهزة الشــرطة، إلى حين انتهاء التحقيقات في مزاعم تعذيب وقتل الشـابين بعد تسـليم نفسـيهما طواعية. ورغم صـدور بيان رســمي من وزارة الداخلية يزعم أن الشــابين قُتلا خلال "تبادل إطلاق نار"، فإن شــهادات الأهالي وشــيوخ القبائل والصــور المتداولة تناقض هذا

[3] "إعدام خارج إطار القضـاء".. 14 منظمة حقوقية تدين مقتل شـابي مطروح، المنصـة، 20 أبريل 2025. للاطلاع يرجى مراجعة: https://manassa.news/news/23561

الادعاء، مؤكدة أنهما لم يكونا مســلحين ولم يشــهرا الســلاح، بل ســلما نفسيهما من أجل إطلاق سراح النساء.

تمثل هذه الحادثة نموذجاً صارخاً لسياسات القبضة الأمنية، التي تستخدم النساء كرهائن، وتقتل الرجال تحت التعذيب، ثم تبرر ذلك ببيانات رسمية لا تتســق مع الواقع أو مع شــهادات الأهالي، وتؤكد في مجملها أن غياب المســاءلة قد حول أجهزة إنفاذ القانون إلى أدوات لإرهاب المجتمع بدلاً من حمايته.

وفي تعليقه على الحادثة، قال محمد لطفي، المدير التنفيذي للمفوضــية المصــرية للحقوق والحريات: هل من عاقل داخل الحكومة المصــرية يوجب التعامل مع الناس وفقاً للقانون - رغم ما يشوبه من عوار - ولكن على الأقل لكي نعرف على أي أساس نتعامل؟[4]

7. تراجع كبير في توثيق الإصابات البسيطة أو المتوسطة: من 14 حالة في 2024 إلى حالة واحدة فقط في 2025.

---

[4] Committee for Justice (2025). Extrajudicial killing of two detainees in Matrouh following the arrest of 23 women as hostages. [Video]. YouTube, 22 April 2025. Available at: https://www.youtube.com/watch?v=WdCOaOhviC0

قـد يشـــير إلى:- نـمط الانـتـهـاك امـا أصـــبح أكثر عـنـفـا أو أقـل توثـيـقـاً.
- صعوبات في التوثيق.

- تكتم على الجرائم من خلال تهديد الضحايا أو ذويهم

ملحوظة: يلاحظ أن النتائج النفسـية والاجتماعية طويلة الأمد (مثل الصـدمات النفســية - الاكتئاب، اضـطراب ما بعد الصـدمة، العزلة الاجتماعية، الرهاب الاجتماعي، تأثر في القوى العقلية والنفســية.. إلى آخره) لا تدرج عادة في نتائج التعذيب، رغم أهميتها، وهو ما يســتدعي منا توسـيع أدوات التوثيق لتشـــمل الأثر النفســـي والاجتماعي. ولكن اســـباب ذلك تعزي الى أن ذلك يحتاج الى متابعة طويلة الأمد مع الضـحايا وهو الأمر الذي قد ترفضـه أسـر الضـحايا أو الضـحايا أنفســهم، رغبة منهم في محاولة نسـيان أو تخطي التجربة المؤلمة.

مما ســبق نرى أن التحليلات الإحصــائية لحالات التعذيب خلال الفترة من يناير 2024 حتى يونيو 2025 تعكس صـورة مقلقة عن اسـتمرار الانتهاكات داخل مقار الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في مصر، بما في ذلك أقسام الشرطة ومراكز الإصــلاح والتأهيل. ويشــير التوزيع الجغرافي إلى تركز الحالات في محافظات محددة، وعلى رأسها البحيرة، القاهرة، والإسكندرية، مما يستدعي مزيدًا من التركيز على هذه المناطق في جهود الرصد والدعم القانوني.

كما تكشــف البيانات عن هيمنة المنهجيات الجســدية في التعذيب، مقابل ضعف التوثيق لحالات التعذيب النفسي والجنسي، وهو ما يؤكد وجود فجوة

كبيرة في وعي الضحايا وأسرهم حول أشكال الانتهاك المختلفة، وضرورة العمل على رفع الوعي القانوني والاجتماعي بهذا الشأن. تعزز هذه النتائج مجتمعة الحاجة إلى مقاربة شاملة تشمل تعديل التشريعات، تمكين أدوات التوثيق والمساءلة، وتطوير آليات الدعم القانوني والطبي، إلى جانب مواصلة الضغط من أجل فتح المجال العام أمام المنظمات الحقوقية لممارسة دورها في الحماية والمرافعة.

أيضًا تجدر الإشارة الى واقعة اختفاء قسري لخمس شبان مصريين كانوا على تواصل مع "القافلة الدولية من أجل غزة"، في سياق التضامن مع القضية الفلسطينية. وقد اختفوا جميعًا في 12 يونيو 2025 في ظروف غامضة، قبل أن يظهروا لاحقاً أمام نيابة أمن الدولة العليا، حيث وُجهت إليهم اتهامات فضفاضة من قبيل "الانضمام إلى جماعة إرهابية" و"السعي للتظاهر بدون تصريح". وهي اتهامات باتت نمطية في التعامل مع النشطاء والمتضامنين. ولم تقتصر الانتهاكات على المصريين فقط، بل طالت أيضًا أعضاء أجانب في القافلة من جنسيات مغربية وتونسية وأمريكية وغيرها، حيث تعرّضوا للاعتداء الجسدي والسحل، وتمت مصادرة هواتفهم وترحيلهم بطريقة مهينة. إحدى الحالات البارزة كانت لمحمد جمال، شاب متحمس لدعم القضية الفلسطينية، الذي أُخفي قسريًا لمدة عشرة أيام قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه تهمة الانضمام لجماعة إرهابية اليه.

إن تعامل الحكومة المصرية مع قضايا التضامن الإنساني لم يعد يقتصر على المنع، بل أصبح يمتد إلى العقاب، في محاولة لترهيب كل من تسول له نفسه التعبير عن موقف إنساني أو سياسي مخالف. ورغم تطور أساليب القمع والمراوغة من الحكومة المصرية، نؤكد أننا سنواصل تقديم شهادات التوثيق والتوصيات الحقوقية، سواء قبلتها السلطات المصرية أم لا، باعتبارها جزءًا من نضال طويل ضد الإفلات من العقاب وضد تطبيع القمع.

الفصل الثاني

8. معوقات الرصد والتوثيق ومعوقات التقاضي في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة

رغم أهمية الأرقام التي تم تحليلها في الجزء السابق، إلا أنها لا تعكس الحجم الحقيقي لجرائم التعذيب في مصر. فهذه الإحصاءات مبنية فقط على الحالات التي تمكّنّا من الوصول إليها وتوثيقها، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بما تشير إليه الشهادات الشفهية والتقارير غير الرسمية، وواقع الانتهاكات الممنهجة داخل أماكن الاحتجاز. إذ لا يمكن اعتبار هذه البيانات تمثيلاً دقيقًا أو شاملاً، وإنما هي مؤشرات لما أمكن رصده وتوثيقه في ظل بيئة شديدة التقييد للرصد، والخوف المجتمعي، وضعف إمكانية التقاضي، والتضييق المستمر على عمل منظمات المجتمع المدني. في الفصول التالية، نستعرض العوامل المختلفة التي تعيق الوصول إلى الضحايا وتوثيق

الانتهاكات التي تعرضوا لها، والمعوقات التي تحول دون اتخاذهم لمسارات قانونية للمطالبة بحقوقهم..

أولاً- معوقات الرصد والتوثيق لحالات التعذيب وإساءة المعاملة

تشير المقابلات البحثية مع محامين متخصصين في قضايا العدالة الجنائية إلى عدة فجوات في منظومة العدالة الجنائية في مصر تعيق عملية الرصد والتوثيق لحالات التعذيب. لتوضيح ذلك سنبدأ بسرد رحلة الضحية بداية من مرحلة الاحتجاز..

1. متى يحدث التعذيب؟

يبدأ الانتهاك من مرحلة الاحتجاز الأولى داخل أقسام الشرطة أو مقرات الأمن الوطني، حيث يحتجز الضحية في غرف مخفية سواء داخل أقسام الشرطة أو مقار الأمن الوطني لمدة زمنية غير محددة. وفقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[5]، "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. وعلى النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بحبسه

[5] قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950، المادة 34: لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. للإطلاع ع النص يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14676

أو الإفراج عنه". جهة الضبط إذا لا يجوز لها تحت أي ظرف احتجاز المتهم أكثر من 24 ساعة دون عرضه على النيابة، والنيابة ملزمة باستجوابه خلال 24 ساعة من استلامه، فيما يعني أن الحد الأقصى من لحظة القبض وحتى التحقيق الرسمي هي: 48 ساعة. إلا أن هذا الالتزام الزمني يُنتهك بشكل ممنهج، ففي أغلب القضايا سواء الجنائية أو السياسية يتم احتجاز المتهم لفترة أطول من ذلك، هذه الفترة غير محددة قد تكون بضع ساعات اضافية أو أيام أو شهور، كما في حالات الاختفاء القسري. أثناء تلك الفترة يُعزل الضحية عن العالم الخارجي تمامًا، فلا يستطيع التواصل سواء مع محاميه أو مع أسرته، ويمنع المحامون من الوصول إلى موكليهم، على الرغم من توجههم الرسمي للاستعلام عنهم. هنا تخلق أجهزة الدولة، المساحة الزمنية والمكانية التي تمارس فيها التعذيب والترهيب وكافة أشكال الضغوط النفسية على الضحية، دون أي رقابة قانونية، وفي عزلة تامة عن العالم الخارجي. هذه الفترة ليست فقط لممارسة التعذيب والترهيب ووضع المتهم في ظروف غير انسانية، هذا فقط هو الشق الأول منها. الشق الآخر هو منع المحامي من الوصول إلى المتهم في أقسام الشرطة أو مقار الأمن الوطني مما يمنع وجود دفاع مبكر قد يمنع وقوع التعذيب أو يوثقه في مراحله الأولي.. ايضًا يؤدي طول مدة إخفاء الشخص إلى زوال آثار التعذيب وإضعاف فرص توثيقه قانونيًا، لا سيما في حالات التعذيب التي لا تخلّف آثارا جسدية دائمة - كعاهة مستديمة أو كسر في العظام وخلافه -

أو في الحالات التي تخلف آثار تختفي في عدة أيام - كصفع المتهم أو ركله أو إغراقه- والتي يصـــعب إثباتها لاحقًا في غياب الفحص المبكر من قِبل النيابة العامة.

2. لماذا يصعب إثبات وتوثيق حالات التعذيب

نيابة أمن الدولة

" كل القضـــايا أو الأغلبية الســـاحقة من القضـــايا التي تعرض على نيابة أمن الدولة العليا، يتعرضوا بدون محامين أو بحضور محامي منتدب من نيابة أمن الـدولـة العليـا، والمحـامي ده لا يهتم إذا كـان المتهم تعرض للتعـذيـب من عدمه. نقطة تانية غياب محامي شـــخصـــي للمتهم بيخلي الشـــخص مش متطمن، ف حتى لو تعرض للتعذيب بيخاف يبلغ النيابة لأنه حتى اللحظة دي هو امام اجهزة الدولة ويعتبر لســه قيد الاختفاء ويســأل هل هرجع تاني أمن الدولة؟ "

محام متخصص في قضايا العدالة الجنائية

بحســـب المقابلات البحثية التي أجريت في إطار هذا البحث، غالبًا ما يعرض المتهمين على نيابة أمن الدولة العليا بدون حضـــور محامي دفاع فعلي أو محام شـــخصـــي - مألوف - خاص بالضـــحية، بل بمحام منتدب من نيابة أمن الدولة. في هذه الحالة يكون المتهم/الضحية في حالة من الارتباك والخوف، خاصـــة في غياب أي تواصـــل حقيقي بينه وبين العالم الخارجي من خلال

محاميه، وأيضًـا غياب أي معلومات عن مصـيره. فلا يعلم إذا ما كان سـينقل لسجن رسمي أو سيعود لمقر أمن الدولة مرة أخري.

في الحالات التي يقوم فيها المتهم/ الضـحية بإخبار المحكمة حول تعرضـه للتعذيب، خاصة في الحالات التي تكون فيها الإصابات ظاهرة، ينبغي على النيابة إثبات المناظرة الجسـدية تفصـيلاً – الوجه، الجسـد، الملابس، أي إصابات ظاهرة – في محضر التحقيق، وإثبات الأقوال في أوراق التحقيق، ثم تحرير مذكرة بإحالته إلى الطب الشرعي لتحديد سبب وطبيعة الاصابة. وإذا امتنعت النيابة عن ذلك، رغم وجود اصابات واضحة أو بلاغ من المتهم، تعد مقصرة في أداء واجبها ويمكن اعتبار ذلك تعطيلاً لسير العدالة.

وفقًا لعدد من المحامين المختصـين بقضـايا العدالة الجنائية، لا تبادر النيابة عادة بفحص المتهم أو مناظرته للتأكد من وجود آثار تعذيب. وحتى في الحالات التي يصرح فيها المتهم بتعرضه للتعذيب، تتأخر النيابة في إحالته إلى الطب الشـرعي حتى تحتفي الاصـابات، بالتالي حينما يعرض المتهم/ الضحية على الطب الشرعي يأتي تقرير الطب الشرعي بعدم وجود إصابات.

" عدم مبادرة النيابة بأنها تحمي المتهم من التعذيب، بإنها تسـأله هل تعرض للتعذيب ولا لا، وتناظر جسـمه وإذا لقيت آثار تعذيب او اصـابات او ملقتش اصابات ترسله فورا للطب الشرعي طالما قال إنه تعرض للتعذيب. هو قصور في أداء دورها القانوني"

محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

3. التعذيب الخفي: ووسيلة تعذيب ممنهج يصعب إثباته

" معندناش في مصـــر اعتراف بفكرة التعذيب النفســـي، ممكن يكون في اصـــابات مثل الجروح والكدمات أو العاهات المستديمة او اي من آثار التعذيب المختلفة، لكن لو المتهم واقف لمدة عشـر سـاعات ويتهدد من الشـرطة وبيسـمع الشـرطة وهي بتفتح كهربا جنب ودنه أو يســـمع تعذيب ضـــحية اخري. ده كله نوع من التعذيب النفسي الشديد الذي يتعرض له الضحية، وملوش أي إصابات ظاهرة يمكن إثباتها، وده خلل تشريعي وخلل قضائي لأنه لا يمكن إثباته"

محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

تركز الجهات القضائية على التعذيب الجسدي الصريح. بينما تستخدم أجهزة الأمن أنواع مختلفة من التعذيب - غير التعذيب الجســدي - بشــكل ممنهج، بل انها تتفنن في أنواع التعذيب النفســـي والتكدير ووضـــع الضـــحايا في ظروف في غاية القسـوة لتحطيمهم نفسـيًا وجسـديًا. فمن خلال المقابلات البحثية تبين لنا أنواع مختلفة من التعذيب النفســـي، مثل تغطية أعينهم وتقييدهم وتهديدهم بالتعذيب، أو وضـعهم بجانب أشـخاص يتم تعذيبهم وتهديدهم أن دورهم هو القادم مما يخلق حالة رعب وكرب نفســـي شـــديد لدى الضحية، أو تهديدهم بإيذاء ذويهم ووضعهم ظروف رهبة عظيمة.

يحظر القانون المصري صراحة استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي أثناء التحقيقات أو الاحتجاز، سـواء بموجب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "لا يعتد بأي قول صـدر من المتهم إذا ثبت أنه صـدر منه تحت تأثير الإكراه أو التهديد."[6] . أو المادة 55 من الدسـتور "كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسـه إلا في أماكن مخصـصـة لذلك، لائقة إنسـانيًا وصـحيًا"[7] . أو المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصـت على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسـان أو حبسـه إلا بأمر من السـلطات المختصـة بذلك قانونًا، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه

[6] قانون الإجراءات الجنائية لسـنة 1950، المادة 302: يحكم القاضـي في الدعوى حسـب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشـهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.. للاطلاع ع المادة، يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14676

[7] الدستور المصري، المادة رقم 55: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شـيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصـمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/

بـدنيًـا أو معنويًـا."[8] أو المواد العقابيـة المنظمـة للتعـذيب والإيـذاء البـدني والمعنوي، وعلى رأسها المادة 126 من قانون العقوبات.

يشـمل الإكراه المعنوي طيفاً واسـعاً من الممارسـات، مثل التهديد بالتعذيب الجسـدي، أو القتل، أو إيذاء العائلة والمقربين، أو تعريضـه لمشـاهد تعذيب ضـحايا آخرين أو سـماع أصـوات تعذيبهم وصـرخاتهم. كما يمتد ليشـمل الحرمان من النوم، العزل الطويـل، الحرمـان من العلاج، الحرمـان من الطعـام، إضـافة إلى إخضـاع المحتجز لظروف احتجاز قاسـية مثل تقييده وتركه تحت الشـمس في يوم شـديد الحرارة، أو رميه في زنزانة بملابسـه الداخلية في جو قارس البرودة، الى اخره من أساليب التعذيب النفسي والمعنوي.

تهدف هذه الممارسـات في مجملها إلى تحطيم الحالة النفسـية للضـحية وتكديره بشـكل ممنهج، دون ترك أأثار جسـدية واضـحة، الأمر الذي يعقد عمليـة التوثيق والمسـاءلـة، ويجعـل من الإكراه المعنوي أداة للإفلات من العقاب في غياب الرقابة القضائية الحقيقية.

[8] قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1950، للاطلاع يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14676

بحســب شــهادة محامي ممارس ومختص في قضــايا العدالة الجنائية حول الإكراه المعنوي يسرد:

" كل النصــوص بتتكلم عن الاكراه المادي أو المعنوي، المقصــود بالإكراه هو التعذيب النفســي لكن مفيش طريقة لإثبات التعذيب النفســي، والنيابة لا تهتم بأنها تعرض الشــخص على الطب النفســي للتأكد من تعرضــه للتعذيب النفســي من عدمه. النيابة بتعترف فقط بالإصــابات المادية الظاهرة على الجســم. ف دي مشــكلة تانية متعلقة بإثبات وتوثيق التعذيب. واســتخدام التعذيب النفســي أمر واسع النطاق، ويعتقد البعض عن خطأ في التفسير - حتى الناشطين - أنه مادام الشــخص لم يضــرب يبقى لم يتم تعذيبه، وهذا ليس صــحيحًا وليس حقيقًا، ودي كلها وقائع بتصعب توثيق الجريمة".

4. التحقيق خارج رقابة النيابة: معوّقات تحديد المكان والجاني في وقائع التعذيب

"جميع المتهمين السياسيين بيتحقق معاهم وهما متغمين في غرف مجهولة. هذه الظروف تضمن للشخص القائم بالتعذيب أن الشخص الذي يتم تعذيبه مش هيتعرف عليه، فبالتالي بيجهل هنا المكان والشخص القائم بالتعذيب. ف هنا بيجي المتهم عنده شــهادة تعذيب وتعذيب عنيف، ولكنه غير قادر على تحديد لا مكان التعذيب ولا مواصفات الشخص القائم بالتعذيب بسبب الإخفاء القســري والتغمية. طب انا ازاي أوثق حالة لا تحدد المكان ولا

الأشـــخاص، بالتالي الدولة تقدر تطعن فيها وتقول ده كلام مجهل وكلام مبهم وكلام مرسل."

من مقابلة بحثية مع محامي متخصص في قضايا العدالة الجنائية

تمثل ممارسات الإخفاء القسري، والتحقيق مع المتهمين في أماكن غير معلومة وتحت التعمية البصـــرية (التغمية)، أحد أبرز الممارســـات التي تؤدي إلى إضـــعاف فرص توثيق واثبات جريمة التعذيب، وبالتالي تقويض إمكانية محاســـبة الجناة. إذ يحتجز الضـــحايا في غرف مجهولة لا يمكنهم تحديد موقعها الجغرافي، ويُســـتجوبون وهم معصـــوبي الأعين، في ظل غياب أي إشـــراف قضـــائي. يؤدي هذا التعتيم المتعمد - التغمية - إلى طمس هوية مرتكبي التعذيب، مما يجعل الضـحية عاجزًا عن تحديد أسـماء أو أوصـاف أو حتى أماكن من ارتكبوا الانتهاك، وهو ما يسهل على السلطات إنكار الواقعة أو التشـكيك في مصـداقية الشـهادة، واعتبارها "مرسـلة" أو "غير موثقة". ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تُجرى التحقيقات في مقار غير خاضـــعة لإشـــراف النيابة العامة، مثل بعض مقرات الأمن الوطني، أو في غرف معزولة داخل الأقســـام، إذ يتلاشـــى أي أثر رقابي أو قانوني يمكن من خلاله ضـــمان الحد الأدنـــى مـــن المـــراقـــبـــة الـــقـــانـــونـــيـــة. وفي ظل هذا الســـياق، تصـــبح أدوات الإثبات الوحيدة المتاحة - شـــهادات الشـهود أو التقارير الطبية - إما غير قابلة للتحصيل، بسـبب اسـتمرار احتجاز الشـهود أنفسـهم وخوفهم من الإدلاء بأقوالهم وهم مازالوا في حوزة أجهزة

الأمن، أو في حالة التقارير الطبية التي تكون غير نتيجة غياب التوثيق الفوري للإصابات أو اختفائها مع مرور الوقت.

5. الفيديو كونفرانس – الحصار الأمني المطلق

" موضوع استخدام الفيديو كونفرنس في المحاكمات ده كارثة، هما فرضوها بالأمر الواقع وبيحاولوا يمرروها في قانون الإجراءات القانونية الجديد الذي وافق عليه مجلس النواب، لكن لم يصدق عليه رئيس الجمهورية. الفيديو الكونفرنس هو ممارسة ضد الدستور وضد قانون الإجراءات الجنائية وهو إخلال جسيم بشروط المحاكمة العادلة، وبحق الدفاع في اتصاله بشكل منفرد مع المتهم وكذلك في إثبات وقائع الإكراه والتعذيب".

من مقابلة بحثية مع محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

في السنوات الأخيرة، بدأت السلطات المصرية في استخدام تقنية الفيديو كونفرانس كوسيلة بديلة لعرض المتهمين على جهات التحقيق والمحاكمة، في عزل كامل للمتهم/ الضحية عن محاميه أو عن المثول الفعلي أمام قاض طبيعي.

يعد المثول الشخصي للمتهم أمام القاضي ركيزة أساسية لضمانات المحاكمة العادلة، حيث يتيح التواصل الفعلي مع هيئة المحكمة، وبحضور المحامي الخاص بالمتهم. كما يتيح مساحة للإبلاغ عن أي انتهاكات تعرض لها المتهم أثناء الاحتجاز.

أما في نظام الفيديو كونفرانس، يحرم المتهم من هذه الحقوق الجوهرية، ويختزل وجوده في صورة على الشاشة، غالبًا من نفس مقر الاحتجاز الذي تم انتهاكه فيه، وتحت أعين نفس الأجهزة المتورطة في تعذيبه أو إساءة معاملته.

تشير المقابلات البحثية مع محاميين ومدافعين إلى أن إدخال نظام "الفيديو كونفرانس" في جلسات التحقيق والمحاكمة بشكل متزايد، وفرضه كأمر واقع دون توافق مجتمعي أو قانوني، في ظل محاولة تمريره ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، رغم تعارضه مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور المصري (المادة 96)[9] وفي الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)[10]، هو كارثة قانونية جديدة. حيث لا يعد استخدام الفيديو كونفرانس

[9] الدستور المصري، الباب الرابع: سيادة القانون، المادة 96، المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون. للاطلاع يرجى مراجعة: https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، الفقرة "د" والتي تنص علي: (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. للاطلاع على المادة يرجى مراجعة: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

مجرد تعديل إجرائي، بل تحولاً في بنية التقاضي في مصر، ومحاولة تمريره ضمن تعديلات تشريعية تقنن الاستثناء وتجعله القاعدة، وتقوض الحق في التقاضي أمام قاضٍ طبيعي، في مخالفة صريحة للدستور المصري والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

6. لماذا يعد استخدام الفيديو كونفرانس كارثة قانونية وإنسانية؟

"لما الدستور اتكلم إن المتهم يُعرض على قاضٍ بشكل طبيعي، ماكانش يقصد أن وشه يتعرض على الشاشة. القاضي الطبيعي معناه إن التحقيق مع المتهم يتم في المكان الطبيعي المنفصل عن الشرطة. لأن لما المتهم بيروح المحكمة ويشوف دفاعه - المحامي - ويحس إنه في مقر غير قسم الشرطة، بيكون في حالة استئناس بالمحكمة، ومعاه محاميه اللي بيطمنه ويشجعه إنه يقول أي انتهاك اتعرض له. مش زي ما بيحصل في الفيديو كونفرانس، لما يبقى ظاهر على الشاشة، وفي نفس الوقت الضابط اللي عذبه واقف جنبه أو ورا الكاميرا."
من مقابلة بحثية مع محام متخصص في قضايا العدالة الجنائية

6.1 الإشكاليات القانونية المرتبطة باستخدام الفيديو كونفرانس

أ) الإخلال بمبدأ "المثول أمام قاضٍ طبيعي":

ينص الدستور المصري على ضرورة عرض المتهم على قاضيه الطبيعي، وهو ما يُفترض أن يتم عبر المثول المادي الفعلي أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، لا مجرد الظهور عبر شاشة داخل مقر احتجاز. ويُعد هذا الإجراء – أي استبدال الحضور

المباشـر بالفيديو كونفرنس - انتهاكًا واضـحًا لمبدأ المحاكمة العادلة، خاصـة في القضايا التي يُحتمل فيها وجود انتهاكات جسيمة كالتعذيب أو الإكراه.

هذا الإخلال لا يقتصـر فقط على غياب الاتصـال الإنسـاني المباشـر مع المحكمة أو الـدفـاع، بـل يمتـد ليطـال وظيفـة النيـابـة ذاتهـا في منـاظرة المتهم، وهو إجراء جوهري تلتزم فيه النيابة بفحص حالة المتهم بدنيًا وتوثيق حالته في محضـر التحقيق، بما في ذلك إثبات وجود أي إصـابات ظاهرة، تمهيدًا لإحالته إلى الطب الشرعي.

وفي هذا السـياق، ورد في مقابلة بحثية مع أحد المحامين المختصـين بالعدالة الجنائية، إجابة على سؤال حول ما إذا رصد وكيل النيابة إصابات على وجه المتهم أثناء جلسة فيديو كونفرانس:

"حتى لو النيابة لاحظت وجود إصابات، واسـتجابت لطلب الدفاع بإثبات أقوال المتهم بشـأن التعذيب، فإن غياب المناظرة المادية يظل خللاً أسـاسـيًا. فالنيابة لا يمكنها فحص جسـد المتهم من رأسـه حتى قدميه عبر الشـاشـة، والإصابات السـطحية مثل الكدمات والسـحجات قد تختفي خلال سـاعات. وبالتالي، دون مناظرة مادية فورية وتوثيق مباشر في محضر النيابة، قد يفقد الدليل الجسـدي الوحيد على التعذيب، خاصة إذا لم يحال المتهم إلى الطب الشرعي في الوقت المناسب."

ب) التواصـل بين المتهم ومحاميه: كيف قوض الفيديو كونفرانس أحد أهم ضـمانات المحاكمة العادلة؟

أدى التعميم التدريجي لاســتخدام تقنية الفيديو كونفرانس في التحقيقات والجلســات، إلى تقويض أحد أبرز حقوق المتهم المنصــوص عليها في القانون، وهو الحق في لقاء محاميه بشــكل مباشــر ومنفرد. ففي ظل الإجراءات التقليدية، كان المحامي يلتقي موكله حضــورياً داخل مقر النيابة أو المحكمة، دون وجود حائل مادي أو رقابة أمنية مباشرة، بما يضمن تواصلاً آمنًا بين الطرفين. وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية المصري، في مادته 124، صراحة بحق المتهم في حضور محاميه أثناء الاستجواب، وضرورة تمكينه من الاتصال به.[11]

وكانت الممارســة العملية، حتى ما قبل عدة ســنوات، تســمح بانفراد المحامي بموكله ولو لدقائق، ما يُعد امتدادًا طبيعيًا لضــمانات الدفاع، خاصــة في القضــايا التي تتضــمن مزاعم تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي. إذ لا يمكن

[11] قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950، المادة 124 والتي تنص علي: لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية. للاطلاع على النص، https://manshurat.org/node/14676

للمحامي تكوين صـورة واضـحة أو الوقوف على الانتهاكات التي تعرض لها المتهم، دون لقاء مباشر يسبق مواجهته بروايات الشرطة أو النيابة.

لكن مع فرض نظام الفيديو كونفرانس، أصـبح التواصـل بين المتهم ومحاميه محدودًا أو غير ممكن على الإطلاق. فالمتهم يُعرض من داخل قسم الشرطة أو مقر احتجاز، وقد لا يتاح لمحاميه رؤيته بوضـوح، أو سـماع صـوته بشـكل كاف، فضلاً عن غياب أي فرصة للقاء منفرد يتيح للمتهم التحدث بحرية عما تعرض له من انتهاكات داخل الحجز.

وبالتالي، فقد المحامي إحدى أدواته الجوهرية في الدفاع، وهي القدرة على سـماع رواية موكله بعيدًا عن التأثير الأمني المباشـر، ما يُشـكل إخلالاً صـارخًا بحق الدفاع ويؤثر على إمكانيات التوثيق والرصـد القانوني لحالات التعذيب أو سوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز.

ج- أثر غياب البيئة الآمنة والمحايدة - قاعة المحكمة - على فعالية التوثيق والإبلاغ عن التعذيب

من الضمانات الجوهرية في قضايا التعذيب أن يتاح للضحايا الإبلاغ بحرية وفي بيئة خالية من الترهيب أو الضغط النفسي أو المادي. غير أن نظام "الفيديو كونفرانس"، باعتباره بديلاً عن المثول المباشـر أمام النيابة أو المحكمة، يُفقد هذا الحق معناه الفعلي، ويخلق سـياقًا لا تتوفر فيه شـروط الأمان والحماية اللازمة للتوثيق أو الإبلاغ.

في العديد من الشـــهادات التي تم جمعها خلال مقابلات مع محامين يعملون على قضـايا تعذيب، تبين أن الجلسـات التي تُعقد عبر الفيديو لا تجري في مكان محايد، بل غالبًا داخل أقســام الشــرطة. وفي بعض الحالات، يكون الشـــخص المســـؤول عن تعذيب المتهم هو نفســـه من يرافقه إلى غرفة الفيديو كونفرانس، أو يقف خلف الكاميرا أثناء الجلسـة. هذا التواجد، سـواء كان مرئياً أو ضـمنياً، يشـــكل انتهاكاً مباشـــرًا لمبدأ الحياد المكاني - هو التواجد في قاعة المحكمة باعتبارها مكان محايد - وبالتالي يحول دون قدرة المتهم على التحدث بحرية.

في هذه الظروف، يصبح المتهم غير قادر على الإبلاغ عن أي شكل من أشكال الإكراه أو الانتهاك، خوفاً من الانتقام أو إعادة التعذيب بعد انتهاء الجلســـة. بذلك، يصبح من الضروري التأكيد على أن غياب البيئة الآمنة والمحايدة أثناء جلســـات الاســـتماع أو التحقيق يعد معوقاً جوهرياً أمام أي محاولة لتوثيق جرائم التعذيب أو ضـــمان محاســـبة مرتكبيها، وهو ما يتعارض بوضـــوح مع الالتزامات الدستورية والدولية للدولة بشأن الحق في المحاكمة العادلة.

د. أثر التعديل التشريعي المقترح

محاولة تقنين الفيديو كونفرانس داخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد تنذر بتكريس هذا الإخلال كممارســة ممنهجة، بما يُشــرعن المســاس بضــمانات جوهرية للمحاكمة العادلة، ويجعل من اســـتخدام تقنية الفيديو كونفرنس أداة للسيطرة المباشرة على المتهمين/الضحايا.

إن اســـتخدام الفيديو كونفرانس كبديل عن المثول المادي أمام المحكمة ينتج آثارا خطيرة على حقوق المجني عليهم في قضـــايا التعذيب. تبدأ بتعطيل الحق في الدفاع، وتمتد إلى إضـعاف فرص التوثيق والإثبات، خصـــوصـــاً في قضـــايا التعذيب، حيث يتعذر على النيابة فحص المتهم أو مناظرته عن قرب، وتنتهي بتعميق ظاهرة الإفلات من العقاب، في ظل غياب الرقابة القضائية ال على أماكن الاحتجاز.

مثال فيما يتعلق باستخدام الفيديو كونفرنس وتأثيره الجسيم على ضحايا التعذيب

في بوسـت من النقابة العامة للمحامين، نشـره أحد المحامين على صـفحة النقابة، يقول كما ورد في نص البوست

"الحكاية باختصار أن كان عندي جلسة تجديد حبس النهاردة بدائرة المعادي، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة "زينهم"، قضـــية مخدرات فيها 2 متهمين المفروض انه بيتم عرضـهم اون لاين على شـاشـة. المهم تم عرض المتهم التاني منفرداً من شـــاشـــة القســـم ولما ســـألت على المتهم الأول قالوا هيتعرض لما نشغل شاشة السجن عشان تم ترحيله لسجن 15 مايو. المهم فضلنا مستنيين، تعدي ساعة ساعتين تلاتة والمتهم مش لاقيينه!! نكلم السجن يقولوا مش موجود، نكلم القسم يقولوا ده لسة طالع في مأمورية دلوقتي ومترحل عالسجن وأول ما يوصل السجن هيتم عرضه عالشاشة.

وبعد مرور حوالي 3 ســاعات تقريبا فوجئنا أن المتهم بيتم عرضــه من أمام شاشة القسم إللي كانوا بيقولوا ده اترحل وداخل عالسجن!!

وفوجئت بالمتهم يظهر في الشـاشـة منفخ الوجه ومتورم العينان وبه العديد من الإصابات.

طلبت طلباتي وطلبت إثبات الإصـابات الظاهرة به ولما تم سـؤاله من المحكمة مين إللي ضربك؟

مردش غير ب 3 كلمات "بيعتدوا علية يا ريس"

وصـــدر قرار المحكمة باســـتمرار حبس المتهم.. المهم مشـــيت وحاســـس أني مهموم وحزين على ما رأته عيني.. وصـــلت البيت ويادوب غيرت هدومي فوجئت باتصال بوالدة المتهم بتعيط وزوجته بتصرخ وبناته القُصر ينتابهم الفجعة وبصوت خافت مكسور قالتلي محمود_مات

لله الأمر من قبل ومن بعد وأنا لله وأنا إليه راجعون.

تجســـد هذه الحادثة نموذجًا صـــارخًا لكيفية اســـتخدام أجهزة الأمن الفيديو كونفرنس كأداة للتعتيم على الانتهاكات والإفلات من العقاب.

7. . معوقات ناتجة عن الخوف والضغط الاجتماعي

7.1. معوقات تتعلق بأسرة الضحية

غالبًا ما تحكم الأهل معادلتان صـعبتان: الخوف والرجاء. الخوف من الانتقام من ابنهم إذا تم تقديم بلاغ رسـمي أو تم توثيق الانتهاك ونشـر تفاصـيله، إذ تنتشـر مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى تعذيب إضافي أو تلفيق قضايا جديدة له. وفي الوقت نفسـه، يتمسـك الأهل بأمل أن "السـكوت" قد يسـاعد في إنهاء الأزمة دون تصـعيد. هذه المخاوف يعززها أحيانًا محامون غير مختصـين في قضـايا حقوق الإنسـان، ممن يفضـلون الحفاظ على علاقاتهم مع جهات الأمن على حساب حق الضحية. بعضهم يتحدث صراحة إلى الأهل قائلاً: "ما تـدخلوش نفســكم في عـداوة مع الضـــابط"، مما يضــعف فرص توثيق الانتهاكات ويخوف الأهل من التوثيق خاصــة مع المؤســســات الحقوقية أو المحامين الحقوقيين.

7.2. معوقات تتعلق بالضـحية الضـحية نفسـها قد تمتنع عن التوثيق لأسـباب متعددة، منها:

1. الخوف من تكرار الانتهاك: في بعض الحالات، يتم أخذ أقوال الضــحية أمام نـفـس الضـــابـط الـذي عـذبـه، دون أي ضـــمـانـات بـالـحـمـايـة.

2. الضـغط الاجتماعي داخل السـجن: كثير من المحبوسـين يهونون من شـأن التعذيب ويعتبرونه أمراً "عادياً"، مما يدفع الضـحية لتجاهل ما تعرض له.

3. غياب الوعي القانوني: لا يدرك الكثيرون أن ما تعرّضوا له يندرج تحت جرائم التعذيب – خاصـة في حالة الجنائيين – خصـوصًـا إن كان التعذيب – إكراهاً معنوياً – أو جسـدياً خفيفاً. البعض لا يعتبر السـب أو الضـرب انتهاكاً إلا إذا وصل الأمر إلى الصعق بالكهرباء أو الاعتداء الجنسي.

كل هذه العوامل تشكل شبكة ضغط معقدة تعرقل توثيق الانتهاكات وتضعف فرص مساءلة الجناة.

8.2. معوقات التقاضي في قضايا التعذيب وسوء المعاملة

1. معوقات قانونية: عوار في المواد القانونية المتعلقة بجريمة التعذيب

رغم أن الدستور المصري ينص بوضوح في المادة (52) على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم"، فإن الممارسة القانونية تكشف عن خلل تشـريعي بالغ يسـهم في إضـعاف فرص المسـاءلة والعدالة في قضـايا التعذيب. هذا الخلل يتجلى في التناقض بين نصـوص الدسـتور، ونصـوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مما يفتح الباب أمام إفلات الجناة من العقاب عبر توصـيف قانوني غير دقيق للجرائم المرتكبة. ينص قانون العقوبات المصـري على جريمتين متعلقتين بانتهاك السـلامة الجسدية للمحتجزين:

- المـادة (126): تُجرّم "تعـذيـب المتهم لحملـه على الاعتراف"، وتنص على معاقبـة الموظف العام إذا ارتكب فعل التعذيب ضـــد متهم بهدف انتزاع اعتراف[12].

- المادة (129): تجرّم "استعمال القسوة" من قبل الموظف العمومي ضد الأفراد أثناء تأدية وظيفته، وتُعتبر جنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنة.[13]

وتكمن المشــكلة في الشــروط التقييدية المرتبطة بتوصــيف جريمة التعذيب في المادة (126)، حيث تشترط ثلاثة عناصر مجتمعة لإثبات الجريمة:

1. أن يكون الجاني موظفًا عموميًا.
2. أن يكون الضحية في وضعية "متهم".

---

[12] قانون العقوبات رقم 58 لســنة 1937، المادة 126: كل موظف أو مســتخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المـجـنـي عـلـيـه يـحـكـم بـالـعـقـوبـة المـقـررة لـلـقـتـل عـمـداً. للاطلاع يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14677

[13] قانون العقوبات رقم 58 لســنة 1937، المادة 129 كل موظف أو مســتخدم عمومي وكل شــخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصــري. للإطلاع يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14677

3. أن يكون الهدف من التعذيب هو "انتزاع اعتراف".

ضيق الشروط المحددة لتعريف جريمة التعذيب في القانون يجعل من الصعب تطبيقها على أغلب الوقائع، ما يؤدي في الغالب إلى تصنيفها على أنها مجرد "استعمال للقسوة" بدلاً من اعتبارها جريمة تعذيب. وهذا يعكس تقليلاً خطيرًا من خطورة الفعل المرتكب، ويؤدي إلى فرض عقوبات أخف – إن فرضت – لا تتناسب مع جسامة الانتهاك.

فعلى سبيل المثال، إذا تم تعذيب شخص غير متهم رسمياً – كحالة محتجز أطلق سراحه لاحقاً دون توجيه اتهام – لا يطبق وصف "التعذيب" قانوناً، بل تحرك الدعوى على أساس استعمال القسوة، بعقوبة مخففة.

كذلك، في حال لم يكن الغرض من التعذيب هو انتزاع الاعتراف – بل كان الانتقام أو الإذلال – فإن الواقعة تسقط من نطاق المادة (126)، حتى وإن كانت تتضمن عنفًا جسدياً بالغاً ومثبتة بالأدلة.

وقد وثقنا مع ضحية تعذيب حيث قالت في نص شهادتها: " اختفيت يومين. لمدة يومين ضرب لا يتوقف، كهربا في الذراعين، اهانة مستمرة. في كل مكان اتنقلت له إهانة مستمرة. رغم الضرب ورغم الكهربا والوجع اكتر حاجة مش قادر انساها لما اجبرني ابوس على رجله وهو حاطط رجله على راسي وبيشتمني ويشتم اهلى. ماكانش عاوز معلومات. بس إهانة "

تعكس هذه الثغرات التشريعية قصوراً جوهرياً في البنية القانونية المصرية في مواجهة جرائم التعذيب، وتؤسس لواقع قانوني يتيح التلاعب

بالتوصيفات القانونية، ويسهم في تقويض فرص المحاسبة، ويضعف سبل الإنصاف وجبر الضرر.

2. معوقات إجرائية: قصور دور النيابة في التحقيق

" المشـــكلة إن النيابة بتشـــيل إيدها خالص من التحقيق، كأنها بتتعامل مع واقعة التعذيب كأنها مش جريمة تســـتحق التحرك العاجل.. بيطلبوا من المحامي يثبت كل حاجة، وكأننا إحنا اللي معانا سلطة ضبط وتحقيق

محامٍ مختص بقضايا العدالة الجنائية

رغم توافر بعض الأدلة في عدد من قضايا التعذيب - مثل أقوال الضحية وتقارير الطب الشـــرعي - إلا أن كثيراً من هذه القضـــايا تحفظ بدعوى "عدم كفاية الأدلة"، خاصـــة في الحالات التي لا يحدد فيها المجني عليه هوية الجاني بدقة بسـبب تغميته أثناء الاعتداء أو جهله باسـم الضـابط أو مكان تعذيبه. إلا أن هذا لا يعفي النيابة العامة من التزامها القانوني في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من الجاني، ســـواء عبر مطابقة الأوصـــاف التي يدلي بها المجني عليه، أو الرجوع إلى دفاتر الأحوال لتحديد الضـــباط المتواجدين في الوقت والمكان محل البلاغ، أو بعرض صـورهم على الضـحية لمسـاعدته في التعرف عليهم.

غير أن الواقع يشير إلى تقاعس النيابة في أداء هذا الدور، وقيامها بإلقاء عبء الإثبات الكامل على المجني عليه ومحاميه، وهو ما يتنافى مع طبيعة واختصاصات النيابة العامة.

تنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."[14]

كما تؤكد المادة (63) من نفس القانون أن:

"يجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية إذا ما تبين وقوع جريمة."[15]

---

[14] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لســـنة 1950، بتعديلات القانون 189 لســـنة 2020، المادة (1) والتي تنص على أنه تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل ســـيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. للإطلاع يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14676

[15] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لســـنة 1950، المادة (63) والتي تنص على إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صـــالحة لرفعها بناءً على الاســـتدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضـــور مباشـــرةً أمام المحكمة المختصـــة. وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة 64 من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون. وفيما عدا الجرائم المشـــار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بســـببها. واســـتثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشـــر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضـــوره شـــخصـــياً. للإطلاع يرجي مراجعة: https://manshurat.org/node/14676

ومن ثم، فإن إحالة عبء الإثبات على المجني عليه أو المحامي، خاصـــة في قضــايا يتعذر فيها الكشــف عن هوية الجاني بســهولة، يعد إخلالاً جوهرياً بدور النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع في تحقيق العدالة. وتحوّل هذا القصــور الإجرائي إلى أحد أبرز معوقات التقاضــي في قضــايا التعذيب، حيث يسـهم في إفلات المنتهكين من العقاب، ويقوض ثقة المواطنين في قدرة المنظومة القضائية على الإنصاف وجبر الضرر.

ففي حالات مثل القتل أو السرقة، تباشر النيابة إجراءات فورية تشمل الانتقال إلى مسـرح الجريمة، وسـماع الشـهود، وضـبط الأدوات المسـتخدمة، والعرض على الطب الشــرعي إذا ما اســتدعى الأمر ذلك، في التزام واضــح بنصــوص قانون الإجراءات الجنائية. أما في قضــايا التعذيب، لا ســيما إذا كان المتهم فيها أحـد أفراد الشـــرطـة، فغـالبًـا مـا تمتنع النيـابـة عن اتخـاذ الإجراءات الاســتقصــائية اللازمة، بل تلقي عبء جمع الأدلة على الضــحية ومحاميه، وكأنها تتنصل من دورها.

"أنا باجي أقول للنيابة إن المتهم اتضرب في القسم، من ضابط شكله كذا، يوم كذا، الساعة كذا، في المكان كذا... فده معناه إن المجني عليه بيدي النيابة كل التفاصــيل اللي تقدر تمكّنها من تحديد الجاني. لكن النيابة بترمي كل ده على المجني عليـه، وبتخلي عليـه هو ومحـاميـه عـبء الإثبـات، بـدل ما تقوم بدورها الطبيعي كجهة تحقيق وعدالة."

من مقابلة مع محامٍ متخصص في قضايا التعذيب

هذا الانسحاب من المسؤولية لا يفرغ فقط دور النيابة العامة من مضمونه، بل يعد إخلالاً جسيماً بوظيفتها الأساسية كنائب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية، وقد يصل الأمر إلى حد التواطؤ عندما تمتنع عن أداء واجبها في مواجهة جرائم ترتكب داخل أجهزة الدولة نفسها.

- قضية تعذيب ضابط متقاعد تكشف أوجه القصور في التحقيق والعقوبة

في إحدى القضايا الشهيرة التي وقعت في قسم ثانٍ الإسماعيلية، تعرض ضابط مدفعية متقاعد للتعذيب الجسيم بعد أن تدخل أحد جيرانه لدى الشرطة لإجباره على مغادرة محل سكنه. على إثر ذلك، اقتحمت قوات القسم منزله واقتادته عنوة، حيث تعرض للاعتداء الجسدي العنيف من قبل معاون مباحث واثنين من أمناء الشرطة، مما تسبب له في عاهة مستديمة متمثلة في تمزق بطبلة الأذن.

رغم الجريمة الواضحة، واجه الضحية عقبات قانونية جسيمة. إذ تجاهلت النيابة العامة شكواه في البداية، وطلبت تحريات المباحث – وهو إجراء يثير شبهة تضارب المصالح حين يكون الجناة أنفسهم من عناصر الشرطة، إذ جاءت التحريات لنفي الواقعة. بل تم حفظ القضية أكثر من مرة، دون إجراء مناظرة للضحية أو عرضه على الطب الشرعي.

ما دفع بالقضـــية إلى التحقيق الجاد لم يكن عمل النيابة العامة، بل مبادرة من الضحية نفسه باللجوء إلى جهات عسكرية - نظراً لخلفيته كضابط جيش متقاعد - مثل النيابة العســكرية والمخابرات الحربية، التي أجرت تحريات أثبتت وقوع الانتهاك، وهو ما أجبر النيابة العامة لاحقًا على إعادة فتح التحقيق.

ورغم صـــدور حكم بالإدانة، كان الحكم مخففًا: ثلاث ســـنوات حبس لضـــابطين (معاون ورئيس مباحث) وســـنة لكل من أميني الشـــرطة، وهي من الأحكام النادرة التي صدرت في قضايا تعذيب، ولم تصدر إلا تحت ضغط خاص يرتبط بطبيعة عمل المجني عليه.

هناك ايضاً اشكالية اخرى كما أشار أحد المحامين الذين حضروا المحاكمة:

"الضـــباط المتهمين لم يعزلوا من وظائفهم، بل عادوا مباشـــرة إلى العمل بعد انتهاء مدة العقوبة. ولا يوجد في القانون ما يلزم الداخلية بعزل الضـــابط المدان بالتعذيب، في حين أن قضايا مثل السرقة أو الدعارة تؤدي تلقائياً إلى العزل، بينما التعدي على المواطنين لا يعتبر مساساً بواجبات الوظيفة!"

يكشـــف هذا القصـــور عن خلل جوهري في النظام القانوني، فالعقوبات المخففة لا تمثل رادعاً فعلياً، وغياب النصوص الملزمة بالعزل الإداري لمرتكبي جرائم التعذيب يكرس الإفلات الوظيفي من العقاب.

3. غياب آليات العزل: تشجيع ضمني على الانتهاك

"النهاردة لو ظابط اتحبس بتهمة سـرقة أو دعارة بيتعزل، لكن لو اتسـبب في موت مواطن تحت التعذيب، مش بيتحقق معاه، وممكن يرجع يشـتغل تاني بعد الحكم. العقوبة مش بس ضـعيفة، لكنها مش رادعة، لأنها مش بتحرم الجاني من ممارسة نفس سلطته بعد كده".

من مقابلة مع محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

رغم إدانة الضباط في القضية السابقة، لم تتخذ وزارة الداخلية أي إجراء بعزلهم، بل عادوا إلى ممارسة أعمالهم بعد قضاء مدة العقوبة. يعكس هذا فراغاً تشريعياً، إذ لا يوجد نص قانوني صـريح يُلزم الجهة الإدارية بعزل الضـابط المدان في قضـايا تعذيب، بعكس ما يحدث في قضايا أخرى كالرشوة أو السرقة أو القضايا الأخلاقية، حيث يعتبر الحكم بمثابة مساس بكرامة الوظيفة وسبباً كافياً للعزل الإداري.

4. تأخير العرض على الطب الشـرعي: وسـيلة لإتلاف الأدلة وتقويض فرص المحاسبة

"جزء كبير من تـأخير عرض المتهمين وتطويـل فترات اختفـاؤهم القسـري بيكون مقصود، علشان الإصابات تختفي قبل ما يتعرضوا على النيابة. يعني كأن الهدف هـو إتـلاف الـدليـل وده بـيـأثـر على الـتـوثـيـق وعلى الـتـقـاضـي." محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

من أبرز الإشـكاليات الإجرائية التي تعيق توثيق جرائم التعذيب أو محاسـبة مرتكبيها، التأخر المتعمد في عرض الضحايا على الطب الشرعي، وهو الجهة المختصة فنياً بتحديد الإصابات ومدى ارتباطها بالتعذيب أو سوء المعاملة،

ما يترتب عليه ضياع الأدلة الجسدية مع مرور الوقت. يتعمد هذا التأخير أحياناً كاستراتيجية لإتلاف الدليل، خصوصاً أن كثيراً من علامات التعذيب – مثل السحجات أو الكدمات – تزول خلال أيام، ما يجعل من مهمة إثبات الجريمة لاحقاً أمراً بالغ الصعوبة.

يعزز هذا النمط من الإهمال تقاعس النيابة العامة عن القيام بواجبها في التحقيق. في حالات كثيرة، تتجاهل النيابة الاستجابة العاجلة لبلاغات التعذيب، أو تتباطأ في إصدار قرارات العرض على الطب الشرعي، ما يؤدي إلى نتائج غير حاسمة عند إجراء الكشف الطبي بعد فوات الأوان.

يقول أحد المحامين المشاركين في المقابلات البحثية:

في إحدى القضايا البارزة، توفي المواطن مهند السيد قنديل[16] داخل قسم ثانٍ الإسماعيلية، بعد تعرضه لاعتداء شديد من مسجونين آخرين. الواقعة بدأت بخلاف مروري بينه وبين أحد القضاة، أدى إلى اتهامه بالشروع في قتل وسب وقذف، ومن ثم حبسه احتياطيًا أربعة أيام.

وفقًا لرواية المحامين، فقد تم التحريض عليه داخل الحجز، واعتدى عليه عدد من المحتجزين بالضرب المستمر لمدة 8 ساعات، ما أدى إلى وفاته. رغم وجود

[16] الاستئناف تصدر حكمها اليوم في قضية مقتل محمد قنديل في قسم شرطة ثان طنطا، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 28 مايو 2025. للإطلاع يرجي مراجعة https://x.com/EIPR/status/1927647365642453036

كاميرات مراقبة وثّقت الواقعة، فإن تقرير الطب الشـــرعي جاء بصـــيغة غير قاطعة، حيث أفاد:

"إن الإصابات في مجملها ظرفية، احتكاكية، وتنتج عن قوى خارجية أثّرت على الرأس وأجزاء أخرى من الجســـم، إلا أن تلك الإصـــابات بمفردها لا تكفي لإحداث الوفاة، ويتعذر فنيًا تحديد سبب الوفاة".

بســـبب هذا التقييم، أعيد توصـــيف الجريمة من قتل محتمل إلى جنحة ضـــرب بسيط، وأحيل المتهمون إلى المحاكمة بناءً على هذا التوصيف، ما أسفر عن أحكام بالسجن لمدة سنة فقط. وعلى الرغم من أن القسم كان مسؤولاً عن مراقبة الزنازين عبر الكاميرات، ورغم اســـتمرار الضـــرب لســـاعات، لم تُوجه أي اتـــهـــامـــات بـــالإهـــمـــال أو الـــتـــواطـــؤ لـــلـــضـــبـــاط الـــنـــبـــطـــشـــيـــيـــن.

5. الاستخدام غير المباشر للعنف: الضرب بالوكالة وتوسيع سلطات التحقيق

تشير شهادات متعددة إلى نمط متكرر في أقسام الشرطة المصرية، يتمثل في اســـتخدام العنف بشـــكل غير مباشـــر، حيث يُكلف بعض المســـاجين بالتعدي على ضحايا بعينهم بإيعاز من الضباط أو أفراد الأمن، في محاولة للتهرب من المســـؤولية المباشـــرة عن الانتهاك. هذا النمط يضـــاف إلى أشـــكال أخرى من التعذيب، منها ما يُمارس عبر أمناء الشـــرطة، ومنها ما ينفذ مباشـــرة بأيدي الضباط أنفسهم.

لا يقتصر الأمر على الضرب فقط، بل يتفنن القائمون على الاحتجاز في استخدام أشكال بديلة من سوء المعاملة والإيذاء الجسدي والنفسي، كالتغمية لساعات طويلة، أو تقييد المتهم من الخلف وإلقائه على أرضية باردة، أو احتجازه في أماكن شديدة الحرارة صيفاً أو البرودة شتاءً.

وتزداد خطورة هذا الوضع في ضوء التعديلات المقترحة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، والتي تمنح جهات الضبط - وعلى رأسها الشرطة - صلاحيات تحقيق كان يفترض أن تقتصر حصراً على النيابة العامة. هذا التوسع يخل بالمبدأ الجوهري الذي يفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ إن دور مأمور الضبط القضائي يقتصر، وفقًا للقانون القائم، على جمع الاستدلالات وتسليمها للنيابة، دون أن يمتد إلى إجراء تحقيقات مع المتهمين.

تمكين سلطات الضبط من ممارسة التحقيق يعني أن من يمارس الانتهاك قد يصبح هو نفسه الجهة التي تحقق فيه، وهو ما يفتح الباب أمام التستر والإفلات من العقاب

6. القضايا الجنائية: بين غياب الحماية وتداخل المصالح

رغم أن الانتهاكات بحق المحتجزين السياسيين تحظى أحياناً بقدر أكبر من الرصد الإعلامي والحقوقي، إلا أن الشريحة الأوسع التي تتعرض للتعذيب الجسدي المباشر تظل من بين المتهمين في القضايا الجنائية، لا السياسية. ففي حين تتركز الانتهاكات في القضايا السياسية غالباً في أنماط مثل

الإهمال الطبي – والذي يرقى لجريمة التعذيب السـلبي بالامتناع عن تقديم الرعـايـة الطبيـة – الحبس الانفرادي المطول، وســوء المعاملـة، فـإن وقـائع الضـرب والتعذيب البدني الممنهج تبرز بشـكل أوسـع في قضـايا المحتجزين الـــجـــنـــائـــيـــيـــن.

تزداد صعوبة الوضع في ظل تعقيدات المشهد المهني للمحامين خاصة من غير الحقوقيين، إذ تفرض المصالح المتشابكة مع سلطات الضبط – لا سيما المباحث – ضغوطاً غير مباشرة تعوق التوثيق والمحاسبة. فبعض المحامين، ممن ترتبط ممارســتهم بعلاقات مع أفراد الأمن، يفضــلون تجنب قضــايا التعذيب حفاظًا على هذه العلاقات، أو خشــية التعرض للانتقام، ســواء من خلال التهديد المباشر أو التضييق المهني أو حتى "قطع الأرزاق"، كما يُشير أحد المحامين.

"الفكرة كلها إن المحامين اللي شــغالين مع الجنائيين بيتعاملوا مع المباحث بنظرية الصــفقات: هاتلنا معلومة عن فلان وأروحلك فلان. وهما المحامين دول بيبقوا عـايزين يفضــلوا مســيطرين على المشــهد، فبيقولوا للأهـالي: لا، انـت كـده هتعاديهم... إيه يعني إنه اتضــرب؟ وده عامل مهم جدًا، لأنهم قاطعين وســطنا كمحامين حقوقيين، وبقي في شـق سـخيف من العلاقات بين المحامين والضـباط. أو يقولـك: إنـت كـده هتـدخلني في عـداء مع الضــابط وهيوقف لي شــغـل."
من مقابلة مع محامٍ متخصص في قضايا العدالة الجنائية

وهناك إشـكالية أخرى أن بعض المحامين قد يرفضـون تولي قضـايا تعذيب من الأساس، إما لخوفهم من فقدان امتيازاتهم داخل أقسام الشرطة، أو خشية أن يتم ربطهم بتيارات سـياسـية بعينها، ما قد يفتح عليهم ملفات أمنية تهدد مسـتقبلهم. وفي بعض الحالات، يكتفون بلعب دور الوسـيط في "صـفقات" مع الجهات الأمنية، قد تشـمل وعودًا بالإفراج أو تخفيف الإجراءات مقابل السكوت عن الانتهاك.

هذا التداخل بين المصالح الشخصية والخوف المشروع للأهالي والضحايا، وسط غياب بيئة حماية قانونية للمحامين أو الضـحايا أو ذويهم، ينتج عنه غياب شبه تام للتوثيق في قضايا التعذيب الجنائي والسياسي خاصة من التيار الإسـلامـي.
بعكس بعض الحالات السـياسـية - وليس جميعها- التي تحظى بدعم حملات تضـامن أو اهتمام حقوقي دولي. وهو ما يديم حالة الصـمت، ويترك ضحايا التعذيب الجنائي والسياسـي خارج أي مسـارات حقيقية للإنصـاف أو العدالة.

7. ضعف الوعي القانوني وعزلة المتهمين الجنائيين عن آليات الإنصاف

تمثل محدودية الوعي بالحقوق القانونية أحد أبرز معوقات التوثيق والمسـاءلة في قضـايا التعذيب، لا سـيما لدى المتهمين الجنائيين، الذين يشـكلون الشـريحة الأكثر عرضـة لانتهاكات جسـيمة مقارنة بالمتهمين السـياسـيين. فبينما يحظى الأخيرون غالبًا بمتابعة منظمات حقوقية وإعلامية، يظل

المتهم الجنائي معزولا، يفتقر إلى أي اتصـال فعّال مع مؤسـسـات المجتمع المدني أو محامين متخصصين في قضايا حقوق الإنسان.

تواجه هذه الفئة من الضـحايا عدة حواجز تمنعها من التبليغ أو الإصـرار على اتخـاذ إجراءات قـانونيـة ضـد مرتكبي الانتهـاكـات. أولها الخوف من تكرار التجربة، حيث قد يُعاد الضـحية إلى نفس جهة الاحتجاز أو حتى يُسـتجوب من قِبل نفس الضـابط الذي قام بتعذيبه. وثانيها الضـغط المجتمعي داخل أماكن الاحتجاز، إذ يُواجه الضـحية بثقافة تهوين الانتهاك، فيُقال له من زملائه في الزنزانة: "يا عم عادي"، ما يُنتج حالة من التطبيع مع العنف. أما الحاجز الثالث فهو ضعف الوعي بالحقوق، فكثير من الضحايا لا يدركون أن ما تعرضـوا له يُعد جريمة تعذيب بموجب القانون، ويصـنفونه كسـوء معاملة فقط، ولا يدركون أن لهم حقاً في التوثيق والتقاضي.

"في ناس كتير مش بتكون عارفة إن اللي اتعرضت له هو تعذيب في الأساس، يعني ممكن يشـوف أن الشـتيمة أو الضـرب حاجة عادية، لكن لما يحصـل له صـدمة زي الصـعق الكهربائي أو هتك العرض، سـاعتها بس بيبدأ يحس إن اللي حصل كبير، وإنه محتاج يتكلم أو يشتكي."

من مقابلة مع محامٍ متخصص في قضايا العدالة الجنائية.

كما أن التوثيق يصـبح شـبه مسـتحيل في ظل انعدام التواصـل الحقيقي بين المتهم ومحاميه. ففي السـابق، نصـت المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية القديم على أنه "لا يجوز فصـل المتهم عن محاميه بأي حائل أثناء

التحقيق"، ما كان يضـــمن حداً أدنى من التواصـــل المباشـــر. أما مع تعميم جلســـات الفيـديو كونفرانس، بـات اللقـاء بين المحـامي والمتهم مرهونـاً بـالحصـــول على "إذن زيـارة" قـد يرفض دون مبرر، وهو مـا يحرم المتهم من فرصـــة الإفصـــاح عمّا تعرض له من انتهاكات، خاصـــة إذا كان مرتكبها لا يزال في محيطه المباشر.

هذا الخلل المتعدد الأبعاد - ضـعف الوعي، غياب التواصـل، وتراخي السـلطات - يشـــكّل حلقة مغلقة تمنع الضـــحايا من الوصـــول إلى العدالة، وتســـهم في ترسيخ الإفلات من العقاب.

8. معوقات الوصول إلى الجهات الداعمة: فجوة ثقة وضيق قنوات الاتصال

يعد الوصـــول إلى الجهات الرســـمية والحقوقية أحد التحديات الجوهرية في مســار التوثيق والتقاضـي في قضـايا التعذيب. فكثير من الضـحايا أو ذويهم يحجمون عن اللجوء إلى الجهـات شـــبـه الحكوميـة مثـل المجلس القومي لحقوق الإنســان، خشـــية التعرض للملاحقة أو الانتقام، في ظل غياب الثقة في سرية البيانات، وغياب ضمانات الحماية.

في المقابل، تحرص المنظمات الحقوقية المســـتقلة على الحفاظ على ســـرية البيانـات، لكن ما يواجهها من تضـــييقات قانونيـة وأمنيـة يعوق فعاليتها؛ سواء عبر صعوبات التسجيل، أو غياب القدرة على إنشاء خطوط ساخنة، أو الحجب الإلكتروني، أو صـــعوبة الإعلان عن خدماتها بشـــكل علني. ويُفاقم ذلك من أزمة غياب قنوات الاتصال المباشر والآمن مع الجمهور.

من ناحية أخرى، هناك فجوة متزايدة بين الشارع والمؤسسات الحقوقية، بسبب محدودية الإنجازات القانونية الملموسة. فكما يوضح أحد المحامين:

"الناس مش بتدور على تقرير يتكتب، الناس عايزة تشـــوف قضـــايا بتتحرك، أحكام بتصـــدر، حد بياخد حقه. التقارير مش هتكســـب ثقة الشـــارع، لكن التقاضـــي الاستراتيجي ممكن يكسبها."

هذا الواقع يضـــعف الحافز لدى الضـــحايا للتوثيق أو الســـعي لاتخاذ مســـارات قانونية. ففي ظل محدودية فرص الانتصـــاف، وعدم وجود أمثلة ملهمة لقضـايا ناجحة، يتراجع الأمل في الإنصـاف. ومع اتسـاع فجوة الثقة، تتعرض مئات الحالات لانتهاكات جســـيمة، لكنها لا تصـــل إلى أي منبر توثيق أو تقاضي.

كما تؤدي عوامل مثل الأمية الرقمية، أو ضـــعف الإمكانيات المادية، أو غياب الوعي القانوني إلى تصـــفية تدريجية للحالات: فبينما قد تبدأ مائة حالة في الســـعي لتوثيق ما تعرّضـــت له، لا تصـــل إلا نســـبة ضـــئيلة إلى الجهات الحقوقية سواء للتوثيق أو التقاضي.

إن بناء جسور الثقة بين الشارع والمؤسسات الحقوقية لا يمر فقط عبر التوثيق والتقارير، بل يتطلب تحقيق إنجازات قانونية فعلية، تســـلط عليها الأضـــواء، وتصبح نموذجا يشجع الضحايا على كسر حاجز الصمت والمبادرة باللجوء إلى الدعم القانوني. حيث لا يهتم الكثير من الأهالي أو الضـحايا بعملية التوثيق قدر ما يسعون نحو سبل الإنصاف وجبر الضرر.

9. معوقات اقتصادية تحول دون الوصول للعدالة: عبء الرسوم

تمثل التكلفة الاقتصادية أحد معوقات الوصول إلى العدالة، خاصة في قضايا مثل التعذيب التي تتطلب مســاراً قانونياً طويلاً ومعقداً. في ظل غياب الدعم القانوني المجاني، يصبح التقاضي عبئاً مالياً لا يطيقه أغلب الضحايا، خصــوصــاً من الفئات المهمشـــة أو الأقل دخلاً وهم الأكثر عرضـــة لجرائم التعذيب.

تُشير شهادات محامين إلى أن الرسوم القضائية في تزايد مستمر، ليس استناداً إلى قانون صـــادر عن مجلس النواب، بل عبر قرارات إدارية أصـــدرها مجلس رؤساء محاكم الاستئناف، رغم أن فرض الرسوم لا يجوز إلا بنص قانوني. على سبيل المثال يقول أحد المحامين:

"النهاردة ورقة المذكرة بقت بـــــ 33 جنيه، والمســتندات الرســمية زي الأحكام بتوصل لـــــ 43 جنيه للورقة. لو بتقدّم حافظة فيها مستندات أو مذكرة من عشـر ورق، انت داخل في أكتر من ألف جنيه في جلسـة واحدة، ولسـه مش عارف تكسب القضية ولا لأ."

محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

هذه الرســوم لا تقتصـر فقط على التقديم، بل تشـمل أيضًـا رسـوم "الميكنة"، التي فُرضـت على خدمات إلكترونية كاسـتخراج نسـخ القضـايا أو الأحكام من

منظومة العدالة الجنائية. ورغم وصف هذه المنظومة بأنها ميسرة أكثر من الأوراق المكتوبة، إلا أن عدد الموظفين محدود للغاية، ما يدفع المحامين إلى رفع أتعابهم نتيجة طول الانتظار والتكدس، لتغطية الوقت والمجهود المبذول في متابعة الإجراءات الرقمية.

أما فيما يخص الإعفاء من الرسوم، فرغم نص قانون الرسوم القضائية على إمكانية الإعفاء، فإن الإجراء ذاته معقد، ويتطلب تقديم طلب يُنظر فيه على أساس تقديري من قبل رئيس المحكمة، دون معايير واضحة، وغالباً لا يشمل الإعفاء سوى نسبة من الرسوم، وليس كامل التكاليف.

في المقابل، فإن النص الخاص بتوفير محامين بالمجان – المنصوص عليه ضمن ضمانات العدالة – غير مفعل فعلياً، مما يعطل توفير الدعم القانوني للضحايا الذين لا يمتلكون القدرة على توكيل محام.

"لو ضحية تعذيب مش معاه فلوس، ومعندوش وسيلة يوصل لمؤسسة حقوقية، هو ببساطة ملوش طريق للعدالة."

محام مختص بقضايا العدالة الجنائية

الأزمة الاقتصادية العامة تزيد من صعوبة الوضع، خصوصاً في المناطق الفقيرة، حيث ترتفع معدلات الجريمة نتيجة تدهور الأوضاع المعيشية، وتزداد تبعاً

لها القضـــايا الجنائية، بينما تتراجع قدرة المواطنين على تحمل تكلفة التقاضـــي في حالة حدوث تعذيب. في المحاكم الجنائية، غالباً ما يندب محام للمتهم إذا لم يســـتطع تعيين من يمثله، ولكن في قضـــايا الجنح أو الإجراءات غير المســـتأنفة، قد يحرم المتهم حتى من هذا الحد الأدنى من التمثيل.

إن اســتمرار هذه الأزمة الاقتصـادية داخل منظومة العدالة لا يعكس فقط غياب العدالة الاجتماعية، بل يرسخ لواقع قانوني تمييزي، تصبح فيه القدرة على الوصـــول للعدالة حكراً على القادرين مالياً، فيما يترك الفقراء دون حماية أو إنصاف.

ورغم أن بعض الجهات الحقوقية توفر الدعم القانوني مجانا في قضـــايا التعذيب، إلا أن الوصول إليها يظل محدوداً لأسباب ضعف الوعي، والمخاوف الأمنية، أو صعوبة الوصول أصلاً إلى المؤسسات الحقوقية التي تقدم الدعم القانوني المجاني. وحتى في حال تجاوز هذه العقبات، يبقى العائق الاقتصادي حاضراً، لا سيما لمن لا يتمكن من إيجاد جهة داعمة. فالتقاضي في مصـــر بات مســـاراً باهظ التكلفة، بدءاً من الرســـوم المرتفعة للوثائق والمذكرات، مروراً بتكاليف المحامين، وانتهاءً بالإجراءات البيروقراطية المكلفة، مما يقصي فعليًا قطاعا واسعاً من الضحايا، ويجعل الإنصاف خيار بعيد المنال إلا لمن يملك الموارد.

ويؤدي هذا الواقع إلى تكريس غير مباشر لسياسة الإفلات من العقاب، إذ يصبح امتناع الضحايا عن اللجوء إلى القضاء نتيجة حتمية للمنظومة الاقتصادية ولغياب المؤسسات الحقوقية عن الساحة نتيجة للتضييق الأمني عليهم.

الخاتمة

هذا التقرير هو محاولة لرصد وتشخيص جوانب القصور في منظومة العدالة في قضايا التعذيب في مصر، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة، ويكشف كيف تتقاطع المعوقات القانونية والإجرائية والاقتصادية والاجتماعية لتجعل من مسار التقاضي في قضايا التعذيب طريقاً معقداً وطويل الأمد. ومن دون معالجة جذرية لهذه المعوقات، سيظل الإفلات من العقاب هو القاعدة، وستظل محاسبة الجناة استثناء.

كما يبين هذا التقرير بوضوح أن منظومة التوثيق والتقاضي في قضايا التعذيب في مصر تعاني من اختلالات هيكلية عميقة. فمن الخلل التشريعي الذي يفرغ النصوص القانونية من مضمونها، إلى تقاعس النيابة العامة عن أداء دورها الرقابي، وصولاً إلى المعوقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحاصر الضحايا من كل اتجاه، تتكامل هذه العوامل في إنتاج بيئة تسمح باستمرار التعذيب والإفلات من العقاب. ولا يمكن مواجهة هذه المنظومة المختلة إلا بإرادة سياسية وتشريعية واضحة، واستجابة مؤسسية جادة، تعيد الاعتبار لفكرة العدالة من جذورها.

9. التوصيات

1. إصلاح تشريعي لتعريف جريمة التعذيب

2. تعديل قانون العقوبات لدمج جريمتي "التعذيب" واســتعمال القســوة" في مادة واحدة، بما يضمن تجريم كافة أفعال التعذيب دون قيد أو شرط، وإلغاء الشــروط التقييدية التي تشــترط أن يكون المجني عليه "متهمًا" وأن يكون الهدف من التعذيب "انتزاع اعتراف" أو أن يمارس من قبل "موظف عام"، كما يجب إضـــافة الإكراه المعنوي كجريمة تعذيب واضـــحة في قانون الإجراءات الجنائية، كما في الدستور.

3. إصدار تعليمات ملزمة للنيابة العامة

4. - دعوة النائب العام إلى إصــدار تعليمات عامة وملزمة حول كيفية التصــرف في بلاغات التعذيب، تتضــمن الانتقال إلى مواقع الاحتجاز، جمع الأدلة فوراً، عرض الضحايا على الطب الشرعي دون تأخير، والتحقيق الفوري مع المشتبه فيهم.

- التأكيد على معاملة جريمة التعذيب باعتبارها جريمة جنائية جســيمة تستوجب إجراءات تحقيق كاملة.

5. تفعيل الإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز

6. التطبيق الفعلي للإشـــراف للدوري والمفاجئ من النيابة العامة على أماكن الاحتجاز كافة، بما يشـمل أقسـام الشـرطة والسـجون ومقار الأمن المختلفة، والتحقيق الفوري في أي شـــكاوى تتعلق بالتعذيب أو ســـوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.

7. إخضاع مقار الأمن الوطني لرقابة النيابة العامة

8. تعديل الإطار القانوني بحيث تخضع مقار الأمن الوطني (أمن الدولة) للإشراف القضـــائي الكامل، بما يتيح للنيابة العامة صـــلاحيات الانتقال والتفتيش والتحقيق في أي وقت، أسوة بباقي أماكن الاحتجاز.

9. تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة

10. تبني إجراءات تضمن سهولة التقاضي، كالإعفاء الفوري من الرسوم القضائية لضـحايا التعذيب، وتفعيل نظام المسـاعدة القانونية المجانية في القضـايا الجنائية، بما يتيح للضحايا التمثيل القانوني دون أعباء مالية تعيق سعيهم نحو العدالة.

11. الالتزام بالاتفاقيات الدولية

12. تفعيل التزامات الدولة المصـــرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضـــة التعذيب، والتي وقّعت عليها مصر وصدّقت عليها منذ عام 1986، بما يشـمل تعديل التشـريعات الوطنية لتتسـق مع تعريف الاتفاقية للتعذيب، وضـمان التحقيق الجاد والفعال في كل بلاغ يتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاســـية

أو اللاإنســـانيـة. والانضـــمام للبروتوكول الاختيـاري لمنـاهضـــة التعـذيـب.

13. تعزيز دور المجتمع المدني في رصد ودعم ضحايا جرائم التعذيب

- دعم التنسـيق بين المنظمات الحقوقية العاملة في مجال العدالة الجنائية، من خلال بناء آليات اســتجابة مشــتركة للحالات الطارئة وتوثيق الانتهاكات بشـكل متكامل، وتفعيل سـلك سـبل الانصـاف وجبر الضـرر للضـحايا من خلال التقاضي الاستراتيجي.
- تطوير أدوات الوصـــول للضـــحـايـا، كخطوط ســـاخنـة، نمـاذج إبلاغ آمنـة، واستشارات قانونية أولية مجانية، مع ضمان سرية المعلومات.
- الاســـتثمار في حملات توعية قانونية تســـتهدف المناطق والفئات الأكثر عرضــة للانتهاكات، وشــرح حقوق المحتجزين والمســجونين بلغة مبســطة وواضحة.
- توسـيع جهود التقاضـي الاسـتراتيجي في جرائم التعذيب كوسـيلة للضـغط على الجهات التشريعية والتنفيذية نحو الإصلاح.
- توثيق النجاحات القانونية والإدارية وتعميمها للرأي العام، لإعادة بناء الثقة بين المجتمع والفاعلين الحقوقيين.